


RI

M

100:01:01:01





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--



منظمة الاعلام الاسلامي
معاونية العلاقات الدولية



دروس في الاقتصاد

الجزء الثاني
(الاقتصاد الاسلامي)



Durus

١١١

دروس في الاقتصاد

الجزء الثاني
(الاقتصاد الاسلامي)

(Arab)

BP173

.75

.D87

جزء 2



الكتاب: دروس في الاقتصاد/الجزء الثاني: (الاقتصاد الاسلامي).

اعداد: محمد علي التسخيري.


الناشر: معاوية العلاقات الدولية في منظمة الاعلام الاسلامي.

الجمهورية الاسلامية في ايران / طهران / ص.ب ۱۳۱۳/۱۴۱۵۵.

المطبعة: سهر / طهران.

التاريخ: الطبعة الاولى - ۱۴۰۶هـ / ۱۹۸۶م.

طبع منه: ۵۰۰۰ نسخة.



مقدمة الناشر

يسر منظمة الاعلام الاسلامي ان تقدم الجزء الثاني من كتاب (دروس في الاقتصاد) الى القراء الكرام.

ومن الجدير بالذكر ان الجزء الاول كان يركز في غالب دروسه على المذهبين الماركسي والرأسمالي. ورغم تعرضه بشكل اجمالي لصورة عامة عن الاقتصاد الاسلامي، الا أننا آثرنا أن نكرر نشر الصورة الاجمالية الى جانب الصورة التفصيلية في كتاب مستقل مما نستطيع معه ان نقدم صورة متكاملة تقريبا عن المذهب الاقتصادي الاسلامي كما رسمها الشهيد الكبير آية الله الصدر رضوان الله عليه، بعد توضيحها وصبها في شكل دروس يتناول كل درس منها جانبا مهما من الاطروحة الاقتصادية الاسلامية.

والله تعالى نسأل ان يوفق امتنا الاسلامية للوصول الى الوضع الامثل الذي تطبق فيه القرآن الكريم على كل شؤون حياتها فتكون بذلك خير أمة أخرجت للناس حقا.

وهو الموفق

معاونة الرئاسة للعلاقات الدولية
في منظمة الاعلام الاسلامي

الدرس الاول

الهيكـل العام
للاقتصاد الاسلامي ومميزاته

يتحدد المحتوى المذهبي للاقتصاد الاسلامي وفقا لأركان ثلاثة ، وبذلك يتميز عن الاشتراكية والرأسمالية في حطوطها العريضة.

الركن الاول: مبدأ الملكية المزدوجة

تؤمن الرأسمالية بالملكية الخاصة (الفردية) عامة. ولا تعترف بالملكية العامة (التأميم) إلا عند الضرورة التي تبرهنها التجربة الاجتماعية. والاشتراكية تعتبر الملكية العامة هي المبدأ العام وترى الملكية الخاصة استثناءً تفرضه الضرورة الاجتماعية.

والاسلام يعترف بالاشكال المتنوعة للملكية في وقت واحد إذ يؤمن بالملكية الخاصة والعامة وملكية الدولة ولا يعتبر شيئاً منها استثناءً او علاجاً مؤقتاً. وتنوع اشكال الملكية في الاسلام لا يعني أنه قد مزج بين الرأسمالية والاشتراكية بل انه تعبير عن تصميم مذهبي أصيل قائم على أسس فكرية معينة ضمن إطار خاص من القيم والمفاهيم التي تناقض أسس الرأسمالية والاشتراكية الماركسية معا.

والدليل على صحة الموقف الاسلامي هو واقع التجربتين: الرأسمالية والاشتراكية حيث اضطررتا للاعتراف بالشكل الآخر للملكية المتعارض مع

القاعدة العامة فيهما، فإن الرأسمالية اضطرت للتأميم وهذا اعتراف ضمني بعدم جدارة المبدأ الرأسمالي في الملكية. كما ان الاشتراكية اعترفت بالملكية الخاصة قانونيا تارة، وبشكل غير قانوني تارة أخرى.

(فالمادة السابعة من الدستور السوفياتي تنص على أن لكل عائلة من عوائل المزرعة التعاونية — بالإضافة الى دخلها الاساسي الذي يأتيها من اقتصاد المزرعة التعاونية المشترك — قطعة من الأرض خاصة بها وملحقة بمحل السكن، ولها في الارض اقتصاد إضافي، ومنزل للسكن، وماشية منتجة، وطيور وأدوات زراعية بسيطة... كملكية خاصة. وكذلك سمحت المادة التاسعة بتملك الفلاحين الفرديين والحرفيين لمشاريع اقتصادية صغيرة... الى جانب النظام الاشتراكي السائد).

الركن الثاني: مبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود محدود من القيم المعنوية والخلقية التي يؤمن بها الاسلام. فلا ينع الحرية كالاشرائية، ولا يطلقها كل الاطلاق كالرأسمالية، بل يسمح للأفراد بممارسة حرياتهم في نطاق المثل التي تهذب الحرية وتصلقها وتجعل منها أداة خير للانسانية كلها. والتحديد الاسلامي للحرية الاجتماعية في الحقل الاقتصادي على قسمين:

١ — التحديد الذاتي: النابع من اعماق النفس الإنسانية مستمداً قوته من المحتوى الروحي والفكري للشخصية المسلمة ويتكون طبيعياً في ظل التربية في المجتمع الذي يحمل خصائص الأمة الاسلامية، والذي يتحكم الاسلام في كل مرافق حياته. فإن للإطارات الفكرية والروحية الاسلامية قوتها المعنوية الهائلة في تحديد الحرية طبيعياً من دون أن يشعر الأفراد بسلب شيء من حريتهم، لانه نابع من إيمانهم وتربيتهم. ولهذا لم يكن تحديداً في الحقيقة، وإنما هو عملية إنشاء للمحتوى الداخلي إنشاءً معنوياً صالحاً بحيث تؤدي الحرية في ظل رسالتها الصالحة.

وبالرغم من أن التجربة الاسلامية الكاملة كانت قصيرة الأمد، لكنها استطاعت ان تفجر الامكانيات المثالية العلمية في النفس البشرية، وتمنحها رصيذاً روحياً زاخراً بمشاعر العدل والخير والإحسان. وبالرغم من ابتعاد المسلمين عن روح التجربة الاسلامية بعداً زمنياً

طويلاً، وبعُداً روحياً يقدر بانخفاض مستوياتهم الفكرية والنفسية، واعتيادهم على الوان غير إسلامية للحياة الاجتماعية والسياسية... بالرغم من ذلك فقد ظل التحديد الذاتي الذي بذرت نواته في التجربة الأولى هو الضامن الاساسي لأعمال الخير في مجتمع المسلمين. حيث يقدم الملايين منهم — بملء حريتهم المتبلورة في ذلك الإطار — على دفع حقوق الله كالزكاة وغيرها مما يساهم في تحقيق مفاهيم الاسلام عن العدل الاجتماعي. فاذا تكون النتائج لوقدّر لهؤلاء ان يعيشوا التجربة الكاملة؟!!

٢ — التحديد الموضوعي: الذي يفرض على المسلم بقوة الشرع. ويقوم على المبدأ القائل بأنه لاحرية للشخص في ما نصت الشريعة على تحريمه من النشاطات المتعارضة مع المثل التي يؤمن الاسلام بضرورتها. وقد تم تنفيذ هذا المبدأ كما يلي:

أ — نصت الشريعة على منع النشاطات الاقتصادية والاجتماعية التي تعيق تحقيق المثل الاسلامية كالربا والاحتكار .

ب — وضعت الشريعة مبدأ إشراف ولي الامر على النشاط العام لحماية المصالح العامة ضماناً لتحقيق مثله على مر الزمن، ولاختلاف متطلبات العدالة باختلاف الظروف فلا يمكن تفصيلها في صيغ دستورية ثابتة، بل يوكل ذلك الى ولي الامر باعتباره سلطة مراقبة وموجهة ومحددة لحرريات الافراد وفقاً للمثل الاسلامية. وقد نص القرآن الكريم على هذا المبدأ قائلاً: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)^١ وهذا النص يدل على وجوب إطاعة أولي الأمر، ولا خلاف بين المسلمين في أن (أولي الأمر) هم أصحاب السلطة الشرعية في المجتمع الاسلامي. فللسلطة الاسلامية العليا حق الطاعة والتدخل لحماية المجتمع وتحقيق التوازن الاسلامي فيه، على أن يكون هذا التدخل ضمن دائرة الشريعة، فلا يجوز للدولة تحليل الربا او الغش، أو تعطيل قانون الإرث، أو الغاء ملكية ثابتة على أساس إسلامي. وانما يسمح لها التصرف في الامور المباحة كإحياء الأرض، وأستخراج المعادن، وشق الأنهار، وغيرها من ألوان النشاط والاتجار...
فهو أن يأمرها أو ينهى عنها وفقاً لمتطلبات المصلحة، وستحدث عنه بعد

ذلك .

الركن الثالث: مبدأ العدالة الاجتماعية. المتجسد في نظام توزيع الثروة باشماله على عناصر كفيلة بتحقيق العدالة الاسلامية، وهذا لم يناد الاسلام بالعدالة الاجتماعية بمفهومها الذهني... أو بشكل يقبل مختلف التفسيرات، وإنما حدده في مخطط إجتماعي معين، وأستطاع أن يجسد هذا التصميم في واقع اجتماعي حيّ .

والصورة الاسلامية للعدالة الاجتماعية تحتوي على مبدئين عامين هما:

١ - مبدأ التكافل العام.

٢ - مبدأ التوازن الاجتماعي^١.

وقد انعكس اهتمام الاسلام بهذا الركن الرئيسي من اقتصاده في أول خطاب ألقاه النبي (ص) وفي أول عمل سياسي باشره في دولته الجديدة. فقد حث المسلمين على الانفاق ولوبشق تمره، ومن لم يجد فبكلمة طيبة، ثم آخى بين المهاجرين والأنصار فطبق مبدأ التكافل العام تحقيقاً للعدالة الاسلامية المتوخاة.

فالأركان الأساسية في الاقتصاد الاسلامي هي:

أولاً: ملكية ذات أشكال متنوعة يتحدد التوزيع في ضوئها.

ثانياً: حرية محدودة بالقيم الاسلامية في مجالات: الانتاج والتبادل

والاستهلاك .

ثالثاً: عدالة اجتماعية تكفل للمجتمع سعادةً قوامها التكافل والتوازن.

الواقعية والاخلاقية

هناك صفتان أساسيتان للمذهب الاقتصادي في الاسلام تشعان في

مختلف الخطوط وهما: (الواقعية) و (الاخلاقية) في الغايات والوسائل .

إنه واقعي في غاياته لأنه يستهدف الغايات المنسجمة مع طبيعة الانسانية

فلا يشق عليها ولا يخلق في أجواء خيالية. وهو واقعي في طريقته إذ يضمن تحقيق

١ - التوازن الاجتماعي من واجبات الدولة، أما التكافل العام فهومن واجبات الأفراد. غير أن

للدولة حق التدخل في تحقيق هذا التكافل من باب الأمر بالمعروف، ومن باب حق الاشراف على تنفيذ

أحكام الاسلام.

غاياته ضمانا واقعيا ماديا فلا يكتفي بالنصح و التوجيه، بل يضمن تحقيقها على كل حال.

وإنه أخلاقي في غاياته لأنه لا يستمد غاياته من ظروف مادية مستقلة عن الانسان — كالماركسية التي تستوحي غاياتها من وضع القوى المنتجة — بل غاياته تعبر عن قيم عملية ضرورية التحقيق من ناحية خلقية، وهو أخلاقي في طريقته لأنه لا يهتم بالجانب الموضوعي^١ مجرداً عن العامل النفسي و الدافع الخلقى، ولهذا جعل من الفرائض المالية عبادات شرعية تنبع من دافع نفسي يثير يطلب بها المسلم رضا الله تعالى. و لا بد للاسلام ان يهتم بالعامل النفسي و يحرص على تكوينه روحيا و فكريا طبقا لغاياته و مفاهيمه، لأن للعامل الذاتي أثره الكبير في تكوين شخصية الانسان و تحديد محتواه الروحي، بالاضافة إلى أثره على الحياة الاجتماعية لاسيما بعد أن رأينا تأثيره في حدوث الأزمات الدورية التي يضج من ويلاتها الاقتصاد الأوروبي، و تأثيره أيضا على وضعية العرض و الطلب و غيرها من عناصر الاقتصاد.

فالاسلام لا يقتصر — في مذهبه و تعاليمه — على تنظيم الوجه الخارجي للمجتمع، و انما ينفذ إلى اعماقه الروحية و الفكرية ليوفق بين المحتوى الداخلي و ما يرسمه من مخطط اقتصادي و اجتماعي، و لا يكتفي في طريقته أن يتخذ أي اسلوب يكفل تحقيق غاياته و انما يمزج هذا الاسلوب بالعامل النفسي و الدافع الذاتي المنسجم مع تلك الغايات و مفاهيمها.

الاقتصاد الاسلامي جزء من كل

الاقتصاد الاسلامي مترابط في خطوطه و تفاصيله، فلا يجوز أن ندرسه مجزأ؛ كدراسة حرمة الربا، أو السماح بالملكية الخاصة بصورة منفصلة عن سائر أجزاء المخطط العام.

و الاقتصاد الاسلامي جزء من صيغة عامة للحياة فلا يجوز أن ندرس الاقتصاد منفصلا عن سائر كيانات المذهب: الاجتماعية و السياسية، و عن طبيعة العلاقات القائمة بين تلك الكيانات، فان النظرة الى شيء ضمن صيغة عامة

١ — وهو مجرد تحقق تلك الغايات المادية كاشباع الفقير.

تختلف عن النظرة الى ذلك الشيء ضمن صيغة عامة اخرى.
ويجب ايضا أن لانفصل بين المذهب الاسلامي بصيغته العامة وبين
أرضيته الخاصة التي ضمنت فيها كل عناصر البقاء والقوة للمذهب.

أرضية المجتمع الاسلامي

تتكون ارضية (المذهب الاجتماعي للاسلام) من العناصر التالية:

١ العقيدة: وهي القاعدة المركزية التي تحدد نظرة المسلم الرئيسية الى

الكون بصورة عامة.

٢ - المفاهيم: التي تعكس وجهة نظر الاسلام في تفسير الاشياء على ضوء

النظرة العامة التي تعطيها العقيدة.

٣ - العواطف والاحاسيس: التي تبتنى الاسلام بثَّها وتنميتها وهي وليدة

المفاهيم لأن المفهوم عن واقع معين يفجر في النفس شعوراً خاصاً تجاه ذلك الواقع

فيحدد الاتجاه العاطفي للمسلم على ضوء مفاهيمه، كما تتحدد مفاهيمه على ضوء

عقيدته نحو الكون والحياة. فاحترام التقوى والمتقين عاطفة إسلامية تنشأ من جعل

التقوى مقياساً للكرامة والتفاضل بين الافراد، وهذا المفهوم الاسلامي للتقوى

وليد عقيدة التوحيد الاسلامية.

وعند ما يستكمل المجتمع الاسلامي تربته ثم صيغته العامة، ويطبق المنهج

الاسلامي الكامل للحياة، عندئذ فقط نستطيع أن نترقب من الاقتصاد الاسلامي

ضمانه للمجتمع أسباب السعادة، لأن عزل كل جزء من المنهج الاسلامي عن

بيئته وعن سائر الأجزاء معناه عزله عن شروطه التي يتاح له في ظلها تحقيق هدفه

الأسمي، وليس هذا نقصاً في المنهج نفسه.

نماذج من التفاعل بين جانب الاقتصاد الاسلامي والجوانب الاخرى للمنهج

الاسلامي للحياة.

١ - ارتباط الاقتصاد بالعقيدة: ان العقيدة تدفع المسلم الى التكليف

وفقاً للمذهب المنبثق عن تلك العقيدة. وهذا تضفي العقيدة على المذهب

الاقتصادي طابعا ايمانيا وقيمة ذاتية بقطع النظر عن نوعية النتائج الموضوعية

للمذهب عند التطبيق. وهذا يندفع المسلم لتطبيقه بقوة ايمانا منه بصحة المذهب

مادام منبثقاً عن عقيدة صحيحة ومبدأ معصوم من الخطأ والزلل.

٢ - ارتباط الاقتصاد الاسلامي بمفاهيم الاسلام عن الكون والحياة:
فالاسلام يرى ان الملكية الخاصة (حق رعاية) يتضمن المسؤولية وليس سلطانا
مطلقا (اذ الملكية الحقيقية لله وحده، وهذه الملكية اعتبارية فله تعالى أن يحددها
كما يشاء ولا يكون هذا التحديد سلبا لحق أصيل) و الربح بالمنظار الاسلامي لهذه
الحياة - التي تعتبر جسراً للمراحل الأخرى - لا يدور مدار الربح المادي الخالص،
بل يشمل كثيراً من النشاطات التي تعتبر خسارة بمنظار غير إسلامي . وتأثير هذين
المفهومين على مجرى الحياة الاقتصادية أمر لا يخفى على المتأمل .

٣ - ارتباط الاقتصاد بالعواطف الاسلامية: فعاطفة الأخوة العامة تفجر
ينبوع الحب للآخرين مما يدفعهم للمشاركة والمواساة في الآلام والأفراح وهذه
العاطفة تساند المذهب في ضمان وتحقيق مبدأ التكافل العام .

٤ - ارتباط الاقتصاد بالسياسة المالية للدولة: تساهم السياسة المالية في
تحقيق التوازن الاجتماعي والتكافل العام بالاضافة الى تمويل الدولة بنفقاتها
اللازمة (كما سنرى في البحوث المقبلة) ومن هنا تعتبر السياسة المالية جزءاً من
السياسة الاقتصادية العامة .

٥ - ارتباط الاقتصاد بالنظام السياسي: للسلطة الحاكمة صلاحيات
اقتصادية واسعة وملكيات كبيرة تتصرف فيها طبقاً لاجتهادها . ولدراسة مدى
صحة هذه الصلاحيات لابد من دراسة واقع السلطة في الاسلام مع ملاحظة
الضمانات الموضوعة لنزاهة ولي الامر واستقامته في تصرفاته من العصمة أو
الشورى والعدالة .

٦ - ارتباط إلغاء الربا بأحكام اخرى في المضاربة والتكافل العام والتوازن
الاجتماعي: فإن المشاكل الخطيرة التي يثيرها تحريم الربا قد عالجها الاسلام
بتشريع أحكام المضاربة والتوازن والتكافل والنقد . وبهذا كان تحريمه جزءاً من
عملية واحدة مترابطة .

٧ - ارتباط بعض احكام الملكية الخاصة بأحكام الجهاد: فالسمح
باسترقاق الاسرى كجزء من الغنيمة وتوزيعهم على المجاهدين لا يفهم سره منفصلاً
عن ملبساته وهي :

أ : لا يعتبر الشيء غنيمة الا اذا حصل عليه في حرب جهادية مشروعة و
هي التي قد أذن ولي الأمر بحمل الدعوة الاسلامية فيها، والجهاد في سبيلها، لاني

سبيل الظفر بشروات وأسواق أجنبية كمعارك الجاهلية والرأسمالية، فالدعاة يعلنون رسالتهم معزة بالبراهين، فاذا لم يبق للآخرين مجال للنقاش المنطقي السليم، وظلوا مصريين على رفض النور عند ذلك لا يوجد أمام الدعوة الاسلامية - بصفتها دعوة فكرية عالمية تتبني المصالح الحقيقية للانسانية - إلا أن تشق طريقها بالقوى المادية (بالجهاد المسلح) وعندئذ فقط تعتبر مكاسب الحرب غنيمة.

ب : والأسير إمّا أن يطلق بفدية أو يعفى عنه أو يسترق. وعلى ولي الأمر اتخاذ أصلح الحالات وأوفقها للمصالح العامة، سيما إذا قلنا بأن الجهاد المسلح في سبيل بث الدعوة في بلاد الكفر يتوقف على وجود قائد معصوم يتولى توجيه المعركة. إذن لا يسترق الأسير الآحينّا يكون استرقاقه أصلح من العفو والفداء، والمعصوم لا يخطئ في معرفة الأصلح والأوفق للمصلحة العامة.

٨ - ارتباط الاقتصاد بالتشريع الجنائي: فقطع يد السارق عقوبة قاسية في بيئة رأسمالية تركت الاكثرية لزحمة الصراع المرّ (فلا تجد ما يضمن لها اشباع ضروراتها) ولكن المسلم حينما يعيش في مجتمع إسلامي تسوده التربية الاسلامية الصالحة، ويطبق فيه مبدأ التكافل العام ومبدأ التوازن الاجتماعي: فلا مجال للقسوة في حقه حينما تقطع يده ويعامل بصرامة، بعد أن وفرت له الدولة أسباب الحياة الحرة الكريمة، ومحت من حياته كل دوافع السرقة.

الدرس الثاني

الاطار العام
للمذهب الاقتصادي الاسلامي

إذا كان الدين تعبيراً عن صلة الانسان بخالقه وبآخرفته فالدين هو الاطار الشامل لكل أنظمة الحياة في الاسلام. لأن الاسلام قد ربط كل شعبة من شعب الحياة بخالق الانسان وبآخرفته وذلك حينما ركز على أن الاسلام نظام صادر عن خالق الانسان أولاً. وأن الانسان مسؤول عن تطبيقه ثانياً، وانه سوف يحاسب على هذه المسؤولية في الحياة الاخرى ثالثاً. إذن فالاطار العام للاقتصاد الاسلامي هو الدين وهذا الاطار هو الضمان الوحيد لتحقيق المصالح الاجتماعية العامة للانسان.

ولإيضاح هذه الحقيقة لابد من دراسة مصالح الانسان في حياته ومدى امكان تحقيقها.

مصالح الانسان: ويمكن تقسيمها الى فئتين:

١ - المصالح الطبيعية: وهو كل ما تقدمه الطبيعة للانسان بوصفه كائناً خاصاً كالعقائير الطبيعية.

٢ - المصالح الاجتماعية: وهي كل ما يكفله النظام الاجتماعي للانسان بوصفه كائناً اجتماعياً يرتبط بعلاقات مع الآخرين. كضمان المعيشة في حالات العجز والتعطل عن العمل.

ولتوفير المصالح - الطبيعية والاجتماعية - لابد للانسان من معرفتها و

معرفة أساليب إيجادها، ولا بد من وجود دافع للانسان للسعي في سبيلها.
والانسانية قد زودت - طبيعياً - بإمكانات الحصول على المصالح
الطبيعية لأنها تملك قدرة فكرية تستطيع أن تدرك بها ظواهر الطبيعة والمصالح
الكامنة فيها، كما تمتلك دافعا ذاتيا يضمن اندفاعها في سبيلها وذلك لأنها ذات
نفع شخصي للأفراد جميعاً.

واما المصالح الاجتماعية فالانسانية لم تزود بإمكانات الحصول عليها.
لان الانسان لا يستطيع إدراك التنظيم الاجتماعي الكفيل بتحقيق كل مصالحه
الاجتماعية بنحو منسجم مع طبيعته لأنه أعجز ما يكون عن استيعاب الموقف
الاجتماعي بكل خصائصه، والطبيعة الانسانية بكل محتواها. فلا بد من أخذ
النظام الاجتماعي الصحيح من الخالق المهيمن على الكون والحياة، والبصير
بمخارج الانسانية، والقادر على اشباعها بأحسن شكل ممكن. هذا أولاً.

وثانياً: لو قدر للإنسانية أن تدرك مصالحها الاجتماعية واساليب تحقيقها
فهي لا تملك الدافع الذاتي لتحقيقها بالشكل الصحيح. وذلك لتناقض المصالح
الاجتماعية العامة مع المصالح الخاصة للأفراد... فضمن معيشة العالم مثلاً حال
التعطل يتعارض مع مصلحة الاغنياء الذين سيكلفون بتسديد نفقات هذا
الضمان. وهكذا كل مصلحة اجتماعية اخرى فانها تتناقض مع المصالح الخاصة
للأفراد في كثير من الاحيان.

فالانسانية بحاجة الى دافع يتفق مع المصالح الاجتماعية العامة ايضا.

هل للعلم أن يحل المشكلة؟

ان التطور العلمي الهائل في ميادين الفكر والحياة والطبيعة لا يستطيع حل
المشكلة الاجتماعية، لأن العلم مهما نما ليس إلا أداة لكشف الحقائق الموضوعية
في مختلف الحقول، وتفسيراً للواقع تفسيراً محايداً يعكسه بأعلى درجة من الرقة
فالعلم يكتشف المرض وأسلوب علاجه، ولكنه لا يدفع الانسان لاستعمال
العلاج، ولا يضمن اندفاع الانسان للتخلص من المرض بل الدافع للتخلص من
المرض واستعمال العلاج هو مصلحة الانسان الخاصة في مجال المصالح الطبيعية،
لاعلمه بالمرض وبعلاجه.

بينما تكون المصالح الفردية الخاصة مانعة من استعمال علاج المشكلة

الاجتماعية — غالبا — فالعلم لا يمكن ان يكون دافعا ذاتيا، ولا مولداً للدافع الذاتي لتحقيق المصالح الاجتماعية والطبيعية معا.

المادية التاريخية والمشكلة

تدعي الماركسية — على أساس المادية التاريخية — أن قوانين التاريخ تختم نشوء المجتمع الألبطي الذي تنعدم فيه الدوافع الفردية الخاصة المانعة من رعاية مصالح المجتمع، وبذلك تتحقق المصالح الاجتماعية بشكل طبيعي لحلول الدوافع الجماعية محل الدوافع الفردية التي ولدها المجتمع الطبقي. وقد أوضحنا في دراستنا للمادية التاريخية أن هذه الحتمية التاريخية لا تقوم على أساس علمي صحيح. بالإضافة إلى أن الدوافع الذاتية ليست وليدة المجتمع الطبقي بل هي السبب في ولادة هذا المجتمع فلا تنعدم بانعدامه. وهكذا تبقى الكلمة العليا للدوافع الذاتية في نهاية المطاف.

ولا يمكن أن نتظر من أي جهاز اجتماعي كالجهاز الحكومي أن يحل المشكلة بالقوة، لأن هذا الجهاز منبثق من نفس المجتمع الذي تتحكم فيه الدوافع الذاتية، فهو أسير لنفس المشكلة^١. وهكذا يتضح أن الدافع الذاتي هو مثار المشكلة الاجتماعية، وهو دافع أصيل في الانسان لأنه ينبع من حبه لذاته، فلا يمكن انعدامه بحال من الاحوال.

وقد دلت التجارب العلمية الى جانب البرهان الفلسفي على أن نظام الكون قد زود كل كائن فيه بإمكانات التكامل، وأودع فيه الفطرة التي تسوقه الى كماله الخاص. فالانسان لا يشذ عن هذه الحقيقة فلا بد من البحث عن علاج مشكلته في صميم فطرته.

وإذا علمنا بأن العلاج الوحيد هو التوفيق بين الدوافع الذاتية والمصالح العامة فلا بد من امتلاك (الفطرة) القدرة على هذا التوفيق، وذلك بتسخير الدافع الذاتي لتحقيق المصلحة العامة عن طريق ربط المصلحة العامة بمصلحة الفرد ذاته، بحيث يرى في تحقيق المصلحة العامة مكسبا شخصيا ولذة فردية، فيتنازل عن

١ — أي إن المصالح الاجتماعية اذا تعارضت مع مصالح الجهاز الخاصة فلا يمكن لهذا الجهاز ان يقوم بتطبيقها بالقوة، بل إنه سوف يحول دون تطبيقها.

خسارة مادية عاجلة، على حساب منفعة أخروية دائمة، ويضحّي بحياته المحدودة في سبيل الوصول الى حياة أبدية خالدة.

والدين هو الإطار الوحيد والعامل الفريد القادر على القيام بهذا التوفيق الضروري، إذ يؤمن الانسان - في رحاب الدين - بأن له خالقا ازليا حكما غنيا على الاطلاق، وقد حباه بنظام حياتي كامل، ووعده بالنعم الأبدي فيما إذا اخلص في تطبيق هذا النظام، وضحى في سبيله بكل ما يملك من حول وقوة. وهذا الخالق قادر على تحقيق هذا الوعد وصادق فيما يقول.

ومن هنا نعرف ان الدين حاجة فطرية للانسانية لأن الفطرة المنطوية على هذا الدافع الذاتي الذي نبت منه المشكلة لا بد أن تنطوي على امكانيات لحل هذه المشكلة، وليست تلك الامكانيات إلا غريزة التدين والاستعداد الطبيعي لربط الحياة بالدين المتمثل في الإيمان بالله وباليوم الآخر.

قال تعالى: «فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون»

(الروم / ٣٠)

١) الدين من شؤون الفكرة التي أوجدها الله ولا تبديل لخلقها.
٢) وهذا الدين الفطري ليس إلا الدين الحنيف، وهو دين التوحيد الخالص وهو وحده القادر على حل المشكلة. أما أديان الشرك فهي وليدة المشكلة فلا تستطيع معالجة المشكلة.

٣) يتميز الدين الحنيف بكونه ديناً قيماً على الحياة، قادراً على التحكم فيها وصياغتها في إطاره العام. أما الدين الذي لا يتولى إمامة الحياة فلا يستطيع أن يستجيب كاملاً للحاجة الفطرية للإنسان، ولا يمكنه معالجة المشكلة الأساسية.

فلا بد للحياة الاجتماعية من دين حنيف قيّم يكون إطاراً للتنظيم الاجتماعي الكامل تجاوباً مع الفطرة المستبطنة لأساس المشكلة.

والاقتصاد الاسلامي جزء من تنظيم اجتماعي شامل للحياة فلا بد أن يكون إطاره نفس إطار التنظيم العام وهو الدين كما عرفت. كل ذلك للتوفيق بين الدوافع الذاتية الخاصة والمصالح الاجتماعية العامة.

١- لأنها وليدة الأهواء والمصالح الشخصية فلا تستطيع القضاء عليها.

الاقتصاد الاسلامي مذهب لا علم

العلم : أداة لكشف الواقع الموجود وتفسيره تفسيراً محايداً ودقيقاً.

المذهب: الطريقة التي تتبع لتنظيم الحياة وخلق واقع لم يكن موجوداً.

فعلم الاقتصاد هو العلم الذي يتناول تفسير الحياة الاقتصادية وظواهرها وربط تلك الظواهر بأسبابها.

والمذهب الاقتصادي هو الطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية وحل مشاكلها العلمية.

والاقتصاد الاسلامي جزء من المذهب الاسلامي الشامل لتنظيم جوانب الحياة، والاسلام إنما جاء لتغيير الواقع الفاسد، وتحويله الى واقع سليم، ولم يجئ لتفسير الموجود حينذاك ، فهو حينما يضع مبدأ الملكية المزدوجة لا يزعم بذلك أنه يفسر الواقع التاريخي لمرحلة من حياة الانسانية أو يعكس نتائج القوانين الطبيعية للتاريخ — كما تزعم الماركسية حين تبشر بالملكية الاشتراكية بوصفها الحالة الحتمية لمرحلة معينة من التاريخ والتفسير الوحيد لها— بل انه يضع للحياة الاقتصادية صورتها الكاملة، ويطلب من المجتمع تطبيقها وفقاً للأسس التي قررها. فالاقتصاد الاسلامي — الذي رسمنا هيكله العام في الدرس الأول — مذهب وطريقة لا بد من اتباعها. وليس علماً للاقتصاد الاسلامي.

وإذا اريد تكوين «علم» للاقتصاد الاسلامي، فلا بد من دراسة مذهب الاقتصاد الاسلامي دراسة مذهبية شاملة، ثم دراسة الواقع في إطار هذا المذهب من خلال الظواهر المستجدة وربطها بأسبابها وايجاد تفسير علمي لأحداث الحياة الاقتصادية الاسلامية.

علاقات التوزيع منفصلة عن شكل الانتاج

يتكفل النظام الاجتماعي تحديد علاقات الأفراد بعضهم ببعض في مختلف شؤون الحياة. ومن تلك العلاقات التي ينظمها: علاقات التوزيع للثروة التي ينتجها المجتمع خلال عملية الانتاج المتمثلة في تذليل الطبيعة بمختلف الوسائل واستثمارها لإشباع الحاجات.

وعملية الانتاج هذه في تطور دائم تبعاً لتطور وسائل الانتاج. والاقتصاد الماركسي يرى أن كل تطور في عمليات الانتاج يواكبه تطور

حتمي في العلاقات الاجتماعية عامة وعلاقات التوزيع خاصة. فالنظام الذي كان يصلح لمجتمع الصناعة اليدوية لا يصلح لمجتمع التقدم الذري.

والاسلام يرفض هذه الصلة المزعومة بين تطورات أشكال الانتاج وتطور النظم الاجتماعية وعلاقات التوزيع، ومن الممكن ان يحتفظ نظام اجتماعي واحد بصلاحيته على مرالزمن مهما تطورت أشكال الإنتاج. وذلك لان الحياة الاجتماعية ليست نابعة من أشكال الإنتاج — كما ترى الماركسية — بل نابعة من حاجات الانسان نفسه، والانسان هو القوة المحركة للتاريخ وليست وسائل الانتاج هي المحركة للتاريخ. اذ الانسان غير قادر على اشباع حاجاته كلها بنفسه فلا بُدَّ له من التعاون مع الآخرين. ومن هنا نشأت العلاقات الاجتماعية واتسعت باتساع الحاجات. والحاجات على قسمين:

(١) حاجات اولية ثابتة على مرالزمن. كالحاجة الى التغذية والتوالد والأمن

والضمان المعيشي.

(٢) حاجات ثانوية متطورة بتطور الظروف.

والنظام الاجتماعي هو الشكل الذي ينظم الحياة الاجتماعية وفقاً لتلك الحاجات. فلا بد من اشتمال النظام الصحيح على جانب رئيسي ثابت ليعالج الحاجات الثابتة، وجوانب مفتوحة لتحقيق الحاجات المتطورة على ضوء الأسس العامة والجوانب الثابتة للنظام. وهذا ما حققه النظام الاسلامي بالفعل. فقد عالج الحاجات الثابتة في أحكام توزيع الثروة والزواج والطلاق والحدود والقصاص وغيرها ضمن صيغ قانونية ثابتة، وقد زود هذا الجانب الثابت بقواعد تشريعية ثابتة غير أنها متكيفة في تطبيقها بحسب الظروف والملايسات كقاعدي نفي الضرر والخرج. كما انه عالج الحاجات المتطورة بتشريع جوانب مفتوحة، وسمح لولي الأمر أن يجتهد فيها وفقاً للمصلحة والحاجة على ضوء الجانب الثابت من النظام.

وعلى هذا الاساس يمكن ان نقرر: انفصال علاقات التوزيع عن شكل الانتاج مادام تطور شكل الانتاج لا يؤدي الى تطور الحاجات الثابتة فتبقى علاقات التوزيع ثابتة تبعاً لثبات الحاجات، ويتطور منها ما كان مرتبطاً بتطور الحاجات فقط.

والماركسية ترفض هذه الحقيقة مدعية ضرورة تطور الأنظمة الاجتماعية

تبعاً لتطور القوى المنتجة. ومن هنا فهي تؤيد الرقّ بأفضع صورة في المجتمع الذي يعيش على الانتاج اليدوي، والرجل التقدمي في عصر الرقّ هو الذي يستبعد الكثرة الكاثرة لأنه الساهر على تحقيق إرادة التاريخ دون وعي. والرجعي هو الذي يترك هذه الفرصة الذهبية لأنه يعارض عملية التقدم البشري المتمثلة في تطبيق نظام الرقّ في ذلك العصر.

والدليل العملي على خطأ النظرة الماركسية وصحة النظرة الاسلامية هو التجربة الاسلامية الاولى والتي تحدّت المنطق الماركسي في كل شيء فمثلاً:
(١) الانقلاب الاسلامي الذي خلق أمة وأقام حضارة وطور مسيرة التاريخ لم يكن وليد اسلوب جديد في الانتاج (خلافاً لما تدعيه الماركسية).

(٢) ترى الماركسية ان فكرة المساواة من نتاج المجتمع الصناعي ولا يمكن حدوثها قبل ذلك، بينما نجد الاسلام قد رفع لواء المساواة قبل ولادة المجتمع الصناعي بعشرة قرون، واستطاع أن يعكسها في العلاقات الاجتماعية بدرجة لم تصل اليها البرجوازية. بل ولماذا ظهرت فكرة المساواة في الحجاز دون اليمن او الحيرة او الشام الحائرة على وسائل انتاجية اكثر نمواً وتطوراً؟

(٣) بشر الاسلام بمجتمع عالمي، وعمل جاهداً على تحقيقه في بيئة كانت تضج بالصراع القبلي. فأى اداة انتاج حولت أولئك الذين كانت تضيق عقولهم عن فكرة المجتمع القومي فجعلتهم أئمة المجتمع العالمي والدعاة اليه في فترة قصيرة.

(٤) قلّص الاسلام من دائرة الملكية الخاصة وهذب مفهومها وفرض عليها كفالة المعوزين، ووضع ضمانات التوازن والعدالة في التوزيع معلناً ان الحرمان غيرنابع من الطبيعة بل من سوء التوزيع... ان هذا الوعي الذي لم يوجد في أرقى المجتمعات حينذاك لا يمكن ان يكون وليد المحراث والتجارة والصناعة البدائية. وليس هو نتيجة النمو التجاري في مكة وإلاّ فليّم لم يوجد في مجتمعات مشابهة لها أو أرقى منها وأضحخ سياسياً واقتصادياً؟

فن حق الاسلام أن يعلن بكل ثقة زيف تلك الحتمية التاريخية التي تربط كل اسلوب انتاجي باسلوب توزيعي خاص به، ويبرهن أن النظام يقوم على أسس فكرية وروحية لاعلى الطريقة المادية في كسب حاجات الحياة.

الدرس الثالث

المشكلة الاقتصادية
في نظر الاسلام وحلها

ترى الرأسمالية ان المشكلة الاقتصادية الاساسية هي : قلة الموارد الطبيعية نسبيا لمحدودية الطبيعة. فالأرض لا تكبر، وثرواتها لا تزداد، مع أن الحاجات الحياتية تنمو باطراد. وهذا يؤدي الى التزاحم بين الافراد على اشباع حاجاتهم فتنشأ المشكلة الاقتصادية.

وترى الماركسية أن المشكلة هي : مشكلة التناقض بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع، فإذا تمّ الوفاق بينها ساد الاستقرار مهما كانت نوعية النظام الاجتماعي الناتج عن توافقهما.

والاسلام يرى أن الطبيعة قادرة على ضمان حاجات الانسان المتطورة. يقول تعالى في كتابه الكريم:

«الله الذي خلق السماوات والأرض وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم، وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين، وسخر لكم الليل والنهار، وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الانسان لظلوم كفار»^١. ولا يعترف بالتناقض بين شكل الانتاج وعلاقات التوزيع وقد عرفنا انفصالهما في الحلقة

السابقة. وإنما المشكلة هي مشكلة الانسان نفسه (ان الانسان لظلم كفار) فإنه بظلمه المتجسد في سوء التوزيع، وبكفرانه المتجسد في إهماله لاستثمار الطبيعة بسبب المشكلة. وقد كفل الاسلام محو الظلم بحلوله لمسائل التوزيع والتداول، وعالج الكفران بما وضعه للإنتاج من مفاهيم وأحكام.

جهاز التوزيع: إن التوزيع اذا أقيم على اساس فردي بحت كان تعدياً على حقوق الجماعة، وإن أقيم على أساس لافردي بحت كان بخساً لحقوق الفرد. ومن هنا امتاز جهاز التوزيع في الاسلام على غيره، إذ ضمن حقوق الفرد والجماعة معاً حينما اعتبر (العمل) و (الحاجة) عاملين أساسيين في التوزيع.

دور العمل في التوزيع: لمعرفة دور العمل في التوزيع لابد من معرفة الصلة الاجتماعية بين العمل والثروة الناتجة بسبب العمل. فما هو الطابع الاجتماعي الذي تكتسبه المادة بسبب العمل؟ وما هي علاقة العامل بالثروة التي يخلقها بعمله؟ هنا آراء ثلاثة:

١ - فالشيوعية تنكر أي حق للعمل او العامل سوى اشباع حاجته مهما كان عمله، لأن العمل وظيفة اجتماعية يؤديها الفرد للمجتمع فيكافئه المجتمع بضمان حاجاته (من كلّ وفقاً لطاقته ولكلّ وفقاً لحاجته) إذن العمل سبب لتملّك المجتمع لا الفرد. والعمل أداة انتاج لا أداة توزيع. والحاجة فقط هي أداة التوزيع.

٢ - والاشتراكية تعتبر القيمة التبادلية للمادة نتيجة للعمل فلا قيمة للمادة من دون العمل فيملك كل عامل نتيجة عمله و المادة التي انفق عمله فيها ف (لكل حسب عمله لاحتاجه) فالعمل هو الاداة الوحيدة للتوزيع.

٣ - والاسلام لا يرى المجتمع مالاً للعمل الافراد لأن المجتمع ليس كائناً مستقلاً يذوب فيه الافراد فلا تنقطع صلة العامل بعمله بل العمل سبب للملكية العامل (اعترافاً بالميل الطبيعي لكل انسان يشعر بلزوم السيطرة على نتاج عمله) فالعمل أداة رئيسية في التوزيع.

واما القيمة التبادلية للمادة فلا تنتج من العمل، بل إنها نتيجة الرغبة الاجتماعية العامة في الحصول على المادة... ومن هنا يختلف الاسلام عن الاشتراكية والشيوعية معا.

دور الحاجة في التوزيع: ينقسم أفراد المجتمع الى فئات ثلاث:

١ - فئة تتمتع بطاقات فكرية وعملية فهي قادرة على توفير معيشتها في

٢ - وفئة تستطيع أن تعمل ولكنها لا تنتج إلا بقدر ما يشبع حاجاتها الأساسية فقط .

٣ - وفئة لا يمكنها ان تعمل لضعف بدني، أو عاهة عقلية .

والفئة الاولى مادامت تعمل في الحدود المقررة لها إسلامياً فهي تملك نتيجة عملها وان زادت عن حاجاتها . فالعمل هو أساس التوزيع بالنسبة لها .
والفئة الثانية يتركز دخلها على أساس الحاجة فقط لعجزها عن العمل وفقاً لمبادئ الكفالة العامة والتضامن الاجتماعي في المجتمع الإسلامي .
والفئة الثالثة تعتمد في دخلها على العمل والحاجة معاً ليتاح لها العيش بالدرجة العامة من الرفاه .

والاسلام باعترافه بالعمل كأداة للتوزيع يفتح المجال لظهور كل الطاقات الانسانية للأفراد على أساس التنافس . بينما تؤدي الشيوعية الى تجميد هذه المواهب لدوافع الطبيعة لعدم اعترافها بالعمل وعدم سماحها بإيجاد ملكية أوسع نطاقاً من حاجة العامل فلا يبقى للفرد أي دافع للعمل فوق ما يضمن له سد حاجته الأولية مادام لا يملك نتيجة عمله الزائدة عن حاجته الأولية .

وهكذا يقف الجهاز الاقتصادي عن التطور والنمو .

وعدم اعتراف الاشتراكية بالحاجة كأداة اخرى للتوزيع يؤدي الى لزوم قناعة العامل الضعيف بثمار عمله فقط والعيش بأدنى حد وهذا لا بد للاشتراكية ان تستسيغ الفوارق الكبيرة بين مستوى معيشة العامل الضعيف والعامل الموهوب بينما لا يستسيغ الاسلام مثل هذه الفوارق حينما يرفع من مستوى العامل الضعيف على أساس حاجته التي أقرها له بتشريع مبدئي التكافل والتوازن الاجتماعيين .
ثم ان الاقتصاد الاشتراكي لا يستطيع تفسير حق الفئة العاجزة عن العمل في الحياة مادام لا يرى التوزيع إلا على أساس العمل فقط .

واما الاسلام فهو إذ يحدد التوزيع على أساس من القيم الخلقية الثابتة فلا بُدَّ له أن يقلصّ آلام الحرمان بأكبر درجة ممكنة ومن هنا فهو يوزع قسطاً من الثروة على الطبقة العاجزة بوصفها جزءاً من المجتمع الانساني تحقيقاً للمثل الأعلى للمجتمع السعيد . وهكذا تصبح الحاجة لهذه الفئة العاجزة سبباً كافياً لحقتها في

الحياة (والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)^١.
والرأسمالية أيضا لا تعترف بالحاجة كأداة للتوزيع بل تصبح الحاجة سببا لانسحاب الفرد من مجال التوزيع ذلك لأن انتشار الحاجة يعني وجود كثرة من القوى العاملة بحيث تزيد عن الكمية المطلوبة لأرباب الأعمال، والطاقة الانسانية سلعة رأسمالية تتحكم فيها قوانين العرض و الطلب فسوف ينخفض أجر العمل بسبب زيادة العرض على الطلب ويستمر الانخفاض وفقا لزيادة القوى العاملة.

ولا بد أن يتلى عدد كبير من ذوي الحاجة بالبطالة لأنهم يزيدون عن العدد المطلوب. ولا بد لهذا العدد أن يتحمل آلام الحرمان والموت جوعا.

الملكية الخاصة

حينما قرر الاسلام أن العمل سبب للملكية وفقا للميل الطبيعي في الانسان الى تملك نتاج عمله، انتهى الى امرين:

١ - السماح بظهور الملكية الخاصة الناتجة عن تملك العامل لنتاج عمله واختصاصه به غير ان الحقوق المترتبة على هذا الاختصاص لا تقر وفق الميول الطبيعي، بل يقررها النظام الاجتماعي بحسب ما يبتناه من أفكار ومصالح. فللإسلام أن ينهى عن التبذير فيما تملكه أو أن يراي به، وله أن يجيز له استبداله بسلعة دون سلعة. وهذا أمر لا يتصل بالفطرة والغريزة.

٢ - تحديد مجال الملكية الخاصة بالأموال التي يمكن للعمل أن يتدخل في ايجادها وتركيبها. ومن هنا تنقسم الأموال إلى ثروات خاصة وعامة.
فالثروات الخاصة: كل مال يتكون بسبب إنفاق عمل بشري خاص عليه كالمزروعات والمنسوجات.

والثروات العامة: كل مال لم تتدخل اليد البشرية فيه كالأرض، ورقبة المعادن، والثروات الطبيعية الكامنة فيها. وهذه ليست ملكاً لأحد. نعم حينما يبذل عليها العامل عملا ويحييها فله أن يستفيد منها بقدر ما بذله من عمل (أي سوف يملك ثمار عمله ولا يملك نفس الأرض أصلاً) فاذا أهمل الأرض سقط

حقه الخاص في الاستفادة منها. وهذه القاعدة استثناءات لاعتبارات تتعلق بمصلحة الدعوة الاسلامية.

الملكية أداة ثانوية للتوزيع: حينما سمح الاسلام بالملكية الخاصة وحرّم بعض الوان الربح كالربح الربوي وأجاز بعضها كالربح التجاري فقد جعل الملكية بنفسها أداة لتنمية المال وفقاً لشروط معينة فأصبحت أداة ثانوية للتوزيع، محدودة بالقيم المعنوية والمصالح الاجتماعية.

إذن فالصورة الاسلامية للتوزيع هي:

- ١ - العمل أداة رئيسية للتوزيع وأساس للملكية.
- ٢ - الحاجة أداة رئيسية للتوزيع تعبيراً عن حق إنساني ثابت في الحياة الكريمة.

٣ - الملكية أداة ثانوية للتوزيع عن طريق التجارة التي لا تتعارض مع المبادئ الاسلامية للعدالة الاجتماعية.

المبادلة ركن اساسي بعد الانتاج والتوزيع

تبدأ المبادلة دورها الفعال حين تتنوع الحاجات والسلع، ويكون كل فرد عاجزاً بمفرده عن انتاج كل ما يحتاجه فيضطر المجتمع الى تقسيم العمل بين أفرادهِ فيتخصص كل فرد أوفئة في انتاج سلعة معينة، ويشبع حاجاته الأخرى بمبادلة الفائض من السلع التي ينتجها بما يحتاجه من السلع التي ينتجها الآخرون. وهكذا تعمل المبادلة كواسطة بين المنتجين والمستهلكين تيسيراً للحياة.

ولكن ظلم الانسان سرى الى المبادلة أيضاً فصيرها أداة استغلال لأداة إشباع للحاجات وتيسير للحياة، وجعلها واسطة بين الانتاج والادخار لا بين الانتاج والاستهلاك. وهكذا نشأت الوان الماسي والاستغلال.

كيف صارت المبادلة أداة ظالمة للاستغلال؟

للمبادلة شكلان:

أ - (المقايضة): وهي مبادلة سلعة بأخرى. وتوجد امام هذا التبادل عدة

صعوبات:

اولاً: يندر التوفيق بين حاجة المشتري وحاجة البائع كلما ازداد التخصص

وتنوعت الحاجات. فقد يجد منتج الخنطة حاجته عند شخص لا يرغب في الحصول على الخنطة.

ثانياً : صعوبة التوافق بين قيم الاشياء المعدة للمبادلة فمن يملك فرسا لا يستطيع الحصول على دجاجة عن طريق مبادلة فرسه بها.

ثالثاً : صعوبة تقدير قيم الاشياء المعدة للمبادلة. وهذه الاسباب نشأت فكرة استعمال النقد كأداة للمبادلة فظهر الشكل الثاني للمبادلة وهو:

(ب) المبادلة على اساس النقد، تيسيراً لعمليات التداول وتخلصاً من المشاكل السابقة. غير ان استغلال النقد أيضاً أسفر عن مشاكل اخرى خطيرة.

فأولاً: كانت المبادلة في (المقايضة) تجعل كل بائع مشترياً وكل مشتري بائعاً لأنه يدفع سلعة ويأخذ أخرى. فالبيع والشراء مزدوجان في عملية واحدة. وأما المبادلة النقدية فهي تجعل صاحب السلعة بائعاً والذي يبذل النقد مشترياً. ومن هنا فالذي يبيع الخنطة ليحصل على القطن؛ يضطر الى القيام بمبادلتين فيكون في الاولى بائعاً، وفي الأخرى مشترياً. ومن هنا انفسح المجال لتأخير الشراء عن البيع. فلبائع ان يحتفظ بالنقد لنفسه، ويؤجل الشراء لوقت آخر. ومن هنا أصبح النقد هدفاً جديداً للبائع، ونشأت ظاهرة اكتنازه وتجميده بعد أن كان قابلاً للبقاء والادخار ولا يكلف اكتنازه شيئاً من النفقات ويضمن للمكتنز قدرته على شراء اي شيء شاء في كل وقت. ومن هنا أصبحت المبادلة النقدية واسطة بين الانتاج والادخار، وتخلت عن وظيفتها الصالحة كواسطة بين الانتاج والاستهلاك .

وسحب النقد من مجال التداول أدى الى اختلال كبير في التوازن بين كمية العرض وكمية الطلب، حتى أن المحتكر قد يخلق طلباً كاذباً فيشتري كل أفراد السلعة من السوق لاحتجته اليها بل ليرفع ثمنها، أو يعرض سلعة بأثمان دون كلفتها لإلجاء المنتجين الآخرين الى الانسحاب من ميدان التنافس واعلان الافلاس وهكذا تصبح السوق تحت سيطرة الاحتكار والمحتكرين الكبار. ويسقط آلاف البائعين الى مهاوي الفقر وبالتالي يتوقف الاستهلاك لانخفاض المستوى الاقتصادي للجمهور وعجزهم عن الشراء، كما تتعطل حركة الانتاج لأن انعدام القدرة الشرائية عند المستهلكين أو انخفاضها يجرّد الانتاج من أرباحه فيعم الكساد.

وثانياً: والاطح من ذلك أن النقد أصبح أداة تنمية للمال عن طريق

الفائدة التي يتقاضاها الدائن من المدين، أو المصرف من المودع فانسحبت رؤوس أموال كثيرة من حقل الانتاج الى صناديق الادخار في المصارف ولا يقدم التاجر على مشروع إنتاجي إلا إذا اطمأن إلى أن الربح الذي يدره أكثر من الفائدة الربوية وهذا تسربت الأموال إلى الصيارفة، وأودعت في الصناديق بدل استخدامها في الانتاج المثمر، وقضت بهذا على أي مظهر من مظاهر التوازن في الحياة الاقتصادية. وقد عالج الاسلام مشاكل النقد، واستطاع أن يعيد الى التداول وضعه الطبيعي ودوره الوسيط بين الانتاج والاستهلاك، ويتلخص علاجه فيما يلي:

اولاً: منع اكتناز النقد بفرض ضريبة الزكاة على النقد المجمع بصورة تتكرر كل عام حتى تستوعب النقد المكتنز كله إذا طال اكتنازه عدة سنين. واعتبر اكتناز الذهب والفضة جريمة يعاقب عليها بالنار. فان الاكتناز يعني التخلف عن أداء الضريبة الواجبة شرعاً إذ أن أداء الزكاة لا يفسح المجال للاكتناز. وهذا ضمن الاسلام بقاء المال في مجالات الانتاج والتبادل والاستهلاك.

ثانياً: حرم الربا تحريماً لا هوادة فيه، ففضى على النتائج الخطيرة للفائدة الربوية في مجال التوزيع، وانتزع من النقد دوره كعملية مستقلة لتنمية الملك. والقضاء على الفوائد الربوية في الاسلام لا يؤدي الى تعطيل أجهزة الحياة الاقتصادية — كما يظن البعض — ذلك لان تطبيق الاقتصاد الاسلامي تطبيقاً كاملاً كفيل بعلاج سائر المشاكل المتصورة.

ثالثاً: أعطى لولي الامر صلاحيات تجعل له حق الرقابة الكاملة على سير التداول والإشراف على الأسواق للحيلولة دون أي تصرف يؤدي الى الضرر وزعزعة الحياة الاقتصادية، أو يمهّد للتحكّم الفردي غير المشروع في السوق. وسنوضح هذه النقاط في الدروس اللاحقة بإذن الله تعالى.



الدرس الرابع

مقدمات

لاكتشاف المذهب الاقتصادي في الاسلام

(١)

نود ان نوضح المقدمات عبر نقاط:

اولا - الفرق بين المذهب والعلم

قلنا سابقا ان الفرق بينهما هو ان المذهب الاقتصادي يعني: الطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها في المجال الاقتصادي. اما علم الاقتصاد فهو العلم الذي يفسر الحياة الاقتصادية وأحداثها وظواهرها.

الا ان هذا الفرق - وان كان جوهريا - لا يكفي بعد ان كنا نحاول اكتشاف مذهب معين ولسنا بصدد مجرد معرفة نوعية الاقتصاد الاسلامي وهل هو علم ام مذهب. وعليه فيجب ان نعرف كلا من: حقل عمل المذهب الاقتصادي، وامتداداته، وصفته العامة.

وهذا الصدد نقول:

هناك من يرى ان المذهب يقتصر على مجال (توزيع الثروة) ولا علاقة له (بالانتاج) الذي تتحكم فيه قوانين العلم والمعرفة، دون ان يكون للمذهب فيه تأثير.

وحينئذ فان علم الاقتصاد يعني علم قوانين الانتاج، والمذهب الاقتصادي هو (فن توزيع الثروة)... فالفرق بينهما يكمن في مجال العمل.

الا أن هذا الفصل ينطوي على خطأ كبير، بعد ان قام على اساس اختلاف المجال، لأن الفصل الحقيقي يكمن في طريقة البحث، واهدافه: ذلك ان البحث المذهبي يحافظ على طابعه حتى لو تناول الانتاج، وكذلك البحث العلمي حتى لو تناول (التوزيع).

ففكرة (التخطيط المركزي للانتاج) — التي تتيح للدولة وضع سياسة انتاجية مركزية — هي احدى النظريات المذهبية رغم أنها لا تعني تملك الدولة لوسائل الانتاج وتوزيعها، في حين ان (ريكاردو) حين قرر أن نصيب العمال من الانتاج المتمثل في أجورهم لا يرتفع عن مستوى الكفاف، لم يقصد ان يقرر أمرا مذهبيا، بل أراد ان يشرح الواقع وهي وظيفة عملية.

اذن فكل من المذهب والعلم يدرسان (الانتاج) و (التوزيع) الا أنه يجب التمييز بينهما لئلا يقع الانسان في الخلط مما ادى بالبعض الى إنكار وجود اقتصاد اسلامي بعد ان ظنوا أن القول بوجوده يعني ان هناك بجوئا إسلامية سبقت (آدم سميث) و (ريكاردو) مثلا!! في علم الاقتصاد.

وخلاصة الفرق بينهما:

ان المذهب الاقتصادي يشمل كل قاعدة تتصل بفكرة (العدالة الاجتماعية).

وعلم الاقتصاد يشمل كل نظرية تفسر واقعا في الحياة الاقتصادية دون ان يكون هناك مثل اعلى يستند اليه.

ففكرة (العدالة) هي الحد الفاصل بين (العلم) و (المذهب) لانها ليست حسية او قابلة للتجربة، بل هي تقويم خلقي، وبالتالي فليست فكرة تجريبية علمية بذاتها. وهي اذا اندمجت مع أية فكرة أخرى؛ طبعها بالمذهبية وأبعدتها عن التفكير العلمي وذلك من مثل فكري (الملكية الخاصة) أو (الحرية الاقتصادية) اما مثل قانون (تناقص الغلة) او (العرض والطلب) فهي امور علمية محضة لا تريد ان تحكم بعدالة شيء او مخالفته للعدالة وانما هي تقرر حقيقة واقعة.

الا ان هذا الفصل لا يمنع من اتخاذ المذهب اطارا للبحث العلمي أحيانا فان قانون (ريكاردو) الذي أشرنا اليه وهو قانون (الاجور الحديدية) لا يصدق

علميا الا في مجتمع يطبق الرأسمالية المذهبية.

وعلى اساس الفصل الذي ذكرناه نقول ان الاسلام لا يطلب منه البحث عن (العرض والطلب) وتأثير زيادتها وامثاله، وانما يطلب منه اصدار الرأي في حرية السوق او لزوم الاشراف والتحديد منها تبعا لتصوره عن العدالة. والاسلام مثلا لا يبحث عن (ردود الفعل بين الفائدة والربح) وانما يقوم نفس الفائدة والربح ويصدر حكمه على الاستثمار الربوي، وهو لا يبحث في ظاهرة (تناقص الغلة) وانما في جواز وضع الانتاج تحت اشراف هيئة عليا.

ومن وجود تعبير (الحلال و الحرام) اللذين يشتملان على جميع النشاطات الانسانية وانواع السلوك، ندرك وجود المذهب الاسلامي. فيجب العمل على اكتشافه اذن.

ثانيا - العلاقة بين المذهب والقانون

المذهب؛ هو مجموعة نظريات اساسية تعالج المشاكل الاقتصادية.

والقانون المدني:

هو تشريع ينظم تفصيلات العلاقات المالية بين الافراد وحقوقهم الشخصية والعينية.

فليس المذهب هو القانون، ولتوضيح الفرق دعنا نلاحظ انه قد تكون هناك دولتان تؤمنان بالمذهب الرأسمالي ولكنها تختلفان من حيث القوانين التشريعية فليس من الرأسمالية الاقتصادية تلك الاحكام المنظمة لعقود المقايضة مثلا. وهكذا ينبغي ان لا يلتبس الأمر بين المذهب والقانون، بين النظريات الاساسية لحرية التملك مثلا والتشريعات التي تركز على اساس تلك المبادئ.

وعليه: فن الخطأ ان يقدم الباحث مجموعة من احكام الاسلام التي هي في مستوى القانون المدني ويعرضها بوصفها مذهباً.. ان مثل هذا الباحث مثل من يحاول تحديد المذهب الرأسمالي من خلال عرض القانون المدني الانكليزي.

الا ان هناك بين المذهب والقانون صلة قوية بوصفها جزأين من بناء نظري كامل للمجتمع. اذ المذهب الاقتصادي يشكل قاعدة للتشريعات ومحددا لاتجاهها، على ان للمذهب بدوره قاعدة علمية.

وكمثال لتأثر القانون بالمذهب نجد الحقوق الشخصية في القانون المدني ونظرية الالتزام فيها مستمدة من طبيعة المذهب الرأسمالي، فحين طغت أفكار الرأسمالية وسيطرت مبادئ الاقتصاد الحر على التفكير العام؛ نشأ مبدأ (سلطان الإرادة) في النظرية حيث يؤكد على أن (الإرادة الخاصة) للفرد هي مصدر الالتزامات والحقوق. وهو نقل أمين للمضمون الفكري للمذهب الرأسمالي. وكذا الأمر في الحقوق العينية. فحق الملكية يقره القانون وفقاً لموقف المذهب من توزيع الثروة. فإذا آمنت الرأسمالية مثلاً بجرية التملك؛ سمح القانون للأفراد بملكية المعادن بأيّ طريقة كانت مادامت الملكية حقاً للفرد لا وظيفة ومسؤولية اجتماعية.

وحيث تضاعف دور الحرية الاقتصادية منعت القوانين المدنية تملك الفرد لبعض المرافق الطبيعية... وهكذا يمكن التعرف على المذهب وملاحظته الاصلية عن طريق القانون لا أن أحدهما عين الآخر. كما قد يتصور.



الدرس الخامس

مقدمات

لاكتشاف المذهب الاقتصادي الاسلامي

(٢)

قلنا ان هناك مقدمات ينبغي طرحها قبل القيام باكتشاف المذهب الاقتصادي في الاسلام وقد ذكرنا منها:
اولا - الفرق بين المذهب والعلم.
ثانيا - العلاقة بين المذهب والقانون.
وها نحن نواصل طرح هذه المقدمات:

ثالثا - طبيعة عمل الباحث في الاقتصاد الاسلامي
تختلف طبيعة ممارسة مثل هذا الباحث عن طبيعة ما مارسه الرواد المذهبيون من الذين بشروا بمذاهب اقتصادية معينة.
فالمفكر الاسلامي امام اقتصاد منجز موضوع؛ مدعو لاكتشافه وتحديد حقيقته وقواعده الفكرية بعد نفض غبار ما توحى به التجارب غير الآمنة في مجال تطبيقه.

فعمل مثل هذا المفكر هو عمل اكتشافي، بينما عمل أولئك الواضعين للمذاهب الأخرى هو عمل تكويني، ولكل من العاملين طبيعته وخصائصه.
ففي العملية التكوينية، تأخذ الفكرة سيرها الطبيعي، فيدرس الواقع

التكويني البشري ثم توضع النظريات العامة للمذهب، ثم تشيد القوانين العلوية. فهو اذن سير من الأساس الى التفريعات.

اما عملية الاكتشاف فتبدأ بملاحظة الأبنية العلوية الناجزة للوصول الى القاعدة التي تقوم عليها، فنبداً بملاحظة القوانين التشريعية أولاً لنكتشف الأسس المذهبية ثانياً ومن خلال الأسس المذهبية قد نستطيع ان نعرف الأسس النظرية للمذهب نفسه.

هذا وربما أعطتنا الشريعة أحيانا بعض الأسس المذهبية مباشرة. إلا أن المذهب بمجموعه يجب اكتشافه وفق ماسبق.

فالصيغ المذهبية الاسلامية؛ صيغ نكتشفها بطريق غير مباشر ولذا قد تختلف نتائج الاكتشاف.

رابعا - دور النظام المالي

والنظام المالي كالقانون المدني؛ يشكل بناءً علويًا للمذهب، ففكرة (الدومين) -وهو ما يدعى الدولة ايرادا (كالاراضي والغابات) - متأثرة بالناحية المذهبية اذ قد انضمرت هذه الفكرة حين ساد مبدأ الحرية الاقتصادية، وعدم تدخل الدولة في الانتاج الفردي الا في حدود ضئيلة، فاتجهت الدولة الى الاعتماد على الضرائب ثم استأنف (الدومين) دوره بعد ظهور الاتجاهات الاشتراكية. ومن مظاهر الصلة بينهما ان ايرادات الدولة كانت في السابق بمقدار ما يمكن معه الحفاظ على الامن والدفاع عن البلاد وما الى ذلك. ولكن بعد ظهور المبادئ الاشتراكية اتسعت الايرادات لتضمن قيام الدولة بمهمة علاج سوء التوزيع والتقريب بين الطبقات وإقامة العدالة الاجتماعية.

خامسا - انتقاء الاحكام الكاشفة

وحين نستعرض الاحكام وحتى الاقتصادية منها نجد ان بعضها لايمك سمة الكشف عن شيء من المذهب؛ كحرمة (الغش) مثلا. إذ يمكن ان تتفق عليه قوانين جميع البلاد المختلفة في مذاهبها الاقتصادية.

وكذلك ضريبة (الجهاد) التي تتبع اتجاهات الدعوة ولا تمتلك الطابع الاقتصادي الخاص.

هذا في حين ان حكما مثل حكم حرمة الربا له كشفه الخاص عن النظرية الاسلامية لتوزيع الثروة المنتجة، وهكذا ضريبة التوازن كالزكاة مثلا.

عملية التركيب بين الاحكام

وهكذا يجب علينا حيننا نفحص كل واحد من الاحكام أن لاندرسه مستقلا لأنّ هذا ينسجم مع بحث قانوني، اما عندما نريد اكتشاف المذهب الاقتصادي فانه لايجدي عرض المفردات فحسب بل يجب إجراء عملية التركيب بينها، اي يدرس كل منها باعتباره جزءاً من كل.

فإلغاء فائدة رأس المال في عقد القرض، والسماح بالكسب الناتج عن إيجاد وسيلة الإنتاج في الإجارة، يجب ان يدرسا بشكل مترابط ليخرج الدارس بالقاعدة الاسلامية لتوزيع الثروة المنتجة والتي يتميز الاسلام بها عن غيره، اذ تقيم الاشتراكية نظريتها على أساس (العمل). والرأسمالية على أساس (العناصر المشتركة في تكوين الثروة المنتجة).

سادسا - المفاهيم تساهم في عملية الاكتشاف

وكما تساهم الاحكام في العملية فإن المفاهيم تشترك في ذلك ايضا ونقصد بالمفهوم: كل تصور اسلامي يفسر واقعا كونيا او اجتماعيا او تشريعيا.

فالاعتقاد بصلة الكون بالله تعالى؛ هو مفهوم معين عن الكون. والاعتقاد بأن المجتمع البشري مرّ بمرحلة الفطرة قبل الوصول الى مرحلة العقل «كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين» هو مفهوم إسلامي عن المجتمع والتاريخ.

والاعتقاد بان الملكية ليست حقا ذاتيا وانما هي عملية استخلاف للانسان على مال هو لله تعالى يشكل مفهوماً عن الملكية.

فالمفاهيم اذن هي وجهات نظر لا تحوي أحكاما. وحينئذ فإن تلك المفاهيم المتصلة بالحياة الاقتصادية يمكنها ان تساعدنا في اكتشاف المذهب من خلال الأحكام.

ولكي يتوضح ذلك نضرب مثلين:

الأول: المفهوم الاسلامي عن الملكية

ويتضمن أن الله تعالى استخلف الجماعة البشرية على الثروة الطبيعية، واستهدف من تشريع الملكية الخاصة ما يضمن للفرد متطلبات الخلافة من استثمار المال، وانفاقه في مصلحة الانسان. فالملكية عملية يمارسها الفرد لحساب الجماعة، ولحسابه ضمن الجماعة.

الثاني: رأي الاسلام في التداول

ذلك ان الاسلام يرى أن التداول بطبيعته شعبة من شعب الانتاج، فالتاجر الذي يبيع منتجات غيره يساهم في الانتاج، والانتاج هنا هو انتاج منفعة لامادة، حيث يقوم التاجر بجلب السلعة من الأماكن البعيدة وإعدادها لاستفادة المستهلكين. وحينئذ فإن كل اتجاه للتداول يعمل على مخالفة هذا الهدف، وتطويل المسافة بين السلعة والمستهلك؛ يخالف طبيعة التداول الاسلامي. هذان مفهومان يقومان بدورهما في المجال الاقتصادي.

فالاول: يهتئ الأذهان لتقبل بعض محدوديات سلطة المالك وفقا للمصلحة الاجتماعية كما جاء ذلك في النصوص التي تؤكد انتزاع الأرض ان لم يقم صاحبها بإعمارها.

«ان الارض لله تعالى ... فمن عطل أرضاً ثلاث سنين متواليه..
أُجِدَّتْ من يده»

والثاني: يعطي الدولة صلاحية تنظيم التداول ومنع كل ما يعده عن صبغته الانتاجية.

سابعاً: لزوم ملاحظة منطقة الفراغ

ويجب ان يمنح هذا الجانب اهميته الكبرى عند الاكتشاف المذهبي؛ ذلك أن المذهب الاقتصادي يشمل جانبين: أحدهما مملوء بشكل منجز، والآخر متروك أمره للدولة ومن هنا فقد طبق الرسول الأكرم الجانب الأول وملاً الجانب الثاني بصفته ولي الأمر. ورغم ان احكامه هنا ليست دائمة الا انها تلقي أضواء على كيفية الملء بما ينسجم وتحقيق الاهداف الاقتصادية العليا.

الدرس السادس

مقدمات لاكتشاف المذهب الاقتصادي

في الاسلام

(٣)

ذكرنا سبع مقدمات في الدرسين الماضيين، اما المقدمتان الباقيتان فهما:

ثامناً: عملية الاجتهاد والذاتية

قلنا سابقا ان ذخيرتنا في عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي هي (الاحكام والمفاهيم). ولكننا نجد ان النصوص في الغالب لا تعطي المفهوم أو الحكم بشكل واضح لامناقشة فيه، وحينئذ يحتاج الامر الى عملية اجتهاد معقدة ولسنا بصدد شرح هذه العملية بقدر ما نريد فيه التحذير من خطر يحيق بها. وهذا الخطر هو (العنصر الذاتي وتدخله في العملية)، ويشتد هذا الخطر كلما كانت المسافة بيننا وبين عصر النصوص بعيدة خصوصا مع وجود اختلافات كبرى بين مانعش نحن، وما كانت النصوص تعالجه، وحينئذ فخطر الذاتية يشتد عند عملية اكتشاف الاقتصاد الاسلامي، في حين لا يكون كذلك عند محاولة معرفة مسألة جزئية كطهارة بول الطائر مثلاً.

اما مسارب الذاتية فهي مايلي:

أ - تبرير الواقع

فقد يعيش الممارس لهذه العملية واقعا منحرفا كالواقع الربوي فيحكم بجواز اخذ الربا القليل باعتبار ان الآية القرآنية حرمت الربا المضاعف: الا انه لورجع الى آية اخرى هي «فان تبتم فلکم رؤوس اموالکم» لا كتشف الواقع.

ب - دمج النص ضمن إطار خاص

فقد يدرس النص في إطار غير اسلامي، كما نجد بعض من أهملوا بعض النصوص التي تحد من سلطة المالك باعتبارها تخالف حق الملكية المقدس أو ما أسماه البعض بالأدلة العقلية، مع أن القدسية تؤخذ من الشرع لا العقل. هذا وربما تقرن بعض الكلمات بتحويلات تاريخية فتؤدي الى تضليل الممارس، كاقتران (الملكية) و (الاشتراكية) وغيرهما بتحويلات تؤثر في فهم النصوص التي ترد فيها هذه الكلمات.

ج - تجريد الدليل من ظروفه وشروطه

ويتم هذا - في الغالب - في باب التقرير.

والتقرير تارة يكون لعمل فردي يجري أمام المعصوم فيسكت عنه، وأخرى لعمل جماعي لاينهى عنه. ويسمى حينئذ بالعرف العام. أوالسيرة العقلائية التي قررتها الشريعة كأن تكون عادة الناس في عصر النبي (ص) استخراج الثروة المعدنية وتملكها. وهي تجري أمامه (ص) فلا ينهى عنها ويحصل تقرير بها.

ويتوقف الاستدلال التقريري هذا على أمور:

أولا - وجود ذلك السلوك التاريخي.

ثانيا - التأكد من عدم صدور النهي.

ثالثا - أخذ جميع الظروف الموضوعية المتوفرة في السلوك بعين الاعتبار.

وهنا نعرف كيف يتسرب العنصر الذاتي الى الدليل حين يجرد من ظروفه احيانا. فقد يستدل بالعمل التقريري الجماعي الذي ذكرناه على صحة الاستثمار الرأسمالي للمناجم حيث يدفع الرأسمالي الأجرة لعمال منجم النفط مثلا ويتسلم كل النفط المستخرج مع ان الظروف متفاوتة بوضوح.

د - اتخاذ موقف معين بصورة مسبقة تجاه النص

فان الموقف النفسي للممارس يؤثر في عملية الممارسة، فاذا كان يحمل اتجاهها اجتماعيا فانه يتجه الى اكتشاف الجانب الاجتماعي في حين يتجه الآخر (نتيجة ذوقه الفردي) الى اكتشاف الاحكام الفردية.

ضرورة الذاتية احيانا

وقد تكون الذاتية ضرورية أحيانا؛ وذلك حينما يراد اختيار الصورة المراد أخذها عن الاقتصاد الاسلامي من بين مجموع الصور المشروعة فقهيا. فان عمليات الاجتهاد التي تتم ضمن المعايير الاسلامية كلما ازدادت ازدادت الذخيرة التي تساعدنا على اكتشاف المذهب الاقتصادي، وحينئذ فان لنا اختيار اقوى العناصر المساهمة في العملية، وهو مجال اختيار ذاتي يتحرره الباحث من كونه مكتشفا، وربما كان هذا الاختيار شرطا في عملية الاكتشاف المرجوة وليس أمراً جائزاً فحسب، وحينئذ فأقل ما يقال عن النتيجة هي انها صورة قد تصدق على الواقع الاسلامي، وهي مبررة شرعا لأنها نتيجة اجتهادات إسلامية وفق المعايير الموضوعية، فيمكن للمجتمع اختيارها من بين الصور الأخرى.

خداع الواقع التطبيقي

لما كان الاسلام قد دخل حيز التطبيق فقد أمكن اكتشاف المذهب أيضا من الواقع التطبيقي كما أمكن اكتشافه من الواقع النظري، إلا أن الكاشف النظري أقدر على التصوير، لأن الواقع التطبيقي قد لا يعكس المضمون الضخم لنصٍ نظريٍّ، وقد يخدع التطبيق الشخصي الممارس كأن توحى حرية الافراد في الصدر الاول في الاستفادة من الثروة المعدنية بأن هناك عناصر رأسمالية في الاقتصاد الاسلامي.

وحول هذا الموضوع حديث مفصل يترك الى محله.

وهكذا وبعد أن لاحظنا هذه المقدمات التسع سوف نعمل في الدروس الآتية على السير مع الاحكام والمفاهيم والواقع التطبيقي لنحاول من كل ذلك اكتشاف الصورة الامثل للمذهب الاقتصادي الاسلامي مع التأكيد على إمكان القيام بعمليات اكتشاف جديدة وربما ادت الى نتائج جديدة.

الدرس السابع

نظرية توزيع ما قبل الانتاج البشري

القسم الاول ملكية الارض

يتم توزيع الثروة على مستويين:
احدهما : توزيع المصادر المادية للانتاج.
والآخر : توزيع الثروة المنتجة.
فصادر الانتاج هي : الارض، والمواد الأولية، والأدوات اللازمة لانتاج السلع المختلفة.

أما الثروة المنتجة: فهي السلع التي تنتجها ممارسة بشرية للطبيعة وتسمى (الثروة الثانوية) ونحن بحاجة الى الحديث عن التوزيع على كلا المستويين.
ولما كان الاقتصاديون الرأسماليون يدرسون توزيع الثروة المنتجة فحسب اي (الدخل الاهلي) او القيمة النقدية لمجموع الانتاج خلال سنة ولا ينظرون الى الثروة الكلية للمجتمع فبحوث الانتاج لديهم تسبق بحوث التوزيع.
اما الاسلام فقبل معالجته لتوزيع (الثروة المنتجة) يركز على توزيع (مصادر الانتاج) الأمر الذي أهملته الرأسمالية، وتركته لسيطرة الاقوى. ولذا نبدأ بحوثنا بالتركيز على (التوزيع).

المصدر الاصيل للانتاج

يذكر في الاقتصاد السياسي عادة ان مصادر الانتاج هي: (الطبيعة) و (رأس المال) و (العمل) الا اننا سنستبعد ماعدا (الطبيعة) باعتبار ان (رأس المال) هو ثروة منتجة، وان العمل هو عنصر معنوي لا ثروة مادية يمكن إدخالها في الملكية الخاصة والعامه.

اختلاف المواقف المذهبية من توزيع الطبيعة

قلنا إن الرأسمالية تركت توزيعها للاقوى بمقتضى الحرية الاقتصادية، اما الماركسية فهي ترى أن ملكيتها تتبع ما يقتضيه شكل الانتاج، أما الاسلام فيخالفهما معا ويبنى موقفه على ان المسألة مسألة انسان له حاجات يجب إشباعها في إطار المحافظة على إنسانيته المتكاملة.

وعلى هذا الأساس قَسَمَ المصادر الطبيعية على حقول الملكية (الخاصة، والعامه، وملكية الدولة)

مصادر الطبيعة للانتاج

وتنقسم هذه المصادر في العالم الاسلامي الى عدة أقسام:

١ - الارض ٢ - المواد الاولية في الطبقة اليابسة من الارض ٣ - المياه الطبيعية ٤ - بقية الثروات الطبيعية (البحرية والجوية والبرية).

الارض : وقد طبقت عليها الشريعة الاشكال الثلاثة للملكية بملاحظة سبب دخولها تحت السيطرة الاسلامية وحالتها آنذاك على النحو التالي:

اولا: الارض التي أصبحت اسلامية بالفتح والقوة لها ثلاث حالات:

أ - العامرة بشرياحين الفتح وتكون ملكا عاما للمسلمين على امتدادهم التاريخي ولا يملك المسلم رقبة هذه الارض (عليه اجماع الامامية كما ينقله صاحب الجواهر، وقول الامام مالك).

أدلة الملكية العامة وظواهرها

والروايات كثيرة نذكر منها حديثا عن الحلبي انه سأل الامام الصادق (ع) عن ارض السواد: مامنزلته؟ فاجاب الامام: «هو لجمع المسلمين».

لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد» وأرض السواد هي الجزء العامر من العراق حين الفتح.

كما ان مافعله الخليفة الثاني، بتأييد من الامام علي (ع) وغيره يؤكد ذلك. ويرى بعض الباحثين الاسلاميين ان الارض تخضع للتقسيم بين المقاتلين على اساس الملكية الخاصة معتمدين على آية الغنيمة وما هو المأثور عنه (ص) في تقسيم غنائم خيبر.

الا أن آية الغنيمة تركز على لزوم إعطاء الخمس كضريبة للدولة دون أن توضح الموقف في الأضراس الباقية. أما ما نقل عنه من تقسيم خيبر بين المقاتلين فهو مشكوك فيه خصوصاً إذا لاحظنا أن النبي (ص) احتفظ بجزء كبير منها لمصالح الدولة، وانه (ص) كان يمارس بنفسه السيطرة على كل اراضي خيبر. والذي نستطيع ان نقدمه تفسيراً لعمله (ص) انه خصص نصفاً من الارض لمنفعة مصالح الدولة في حين خصص النصف الآخر لمصالح التوازن الاجتماعي بإرجاع العائدات الى مجموعة كبيرة من المسلمين كل ذلك بمقتضى ولايته للأمر.

والأرض الخراجية لا تورث ولا تباع ولا يكتسب المزارع فيها حقاً شخصياً وإنما هو مستأجر، وإذا أهملت حتى خربت تبقى على الملكية العامة، ولا يمكن احيائها إلا بإذن الامام.

وعلى هذا نصح بحاجة الى معلومات واسعة تاريخياً عن الاراضي الاسلامية ومدى عمرانها، ولما كان العلم القاطع غير ممكن فقد اكتفى كثير من الفقهاء بالظن، وجرت محاولات للتحديد كما فعل العلامة الحلي في (المنتهى) ، وابو يعلى في (الاحكام السلطانية).

ب - الارض الميتة حال الفتح

وهي مملوكة للدولة وقد اعتبرتها الاحاديث من الانفال وهي مجموعة الاموال التي حكم الشرع بملكية الدولة لها (يسألونك عن الانفال...) وتمتد هذه الملكية بامتداد الامامة بعد النبي (ص) وقد ورد عن الصادق (ع) قوله: «ان الموات كلها هي له (يعني الامام) وهو قوله تعالى: «يسألونك عن الانفال (ان تعطيمهم منه) قل الانفال لله وللرسول» وربما سميت بـ(عادي الارض).

وتختلف ملكية الدولة عن ملكية الأمة في مجال المالك كما هو واضح مما ينعكس على طريقة استثمار الحاصل حيث انه على ولي الأمر استثمار ما ينتج عن ملكية الامة لصالح مجموع الامة لا لجزء خاص منها الا أن ترتبط مصلحته بالمجموع وليس الامر كذلك في اموال الدولة.

دور الاحياء في الاراضي الميتة

وهنا تكمن نقطة من نقاط الاختلاف بين الملكيتين. فالفرد لا يمتلك بالاحياء حقاً خاصاً في المملوكة للأمة، أما المملوكة للدولة فقد سمحت الشريعة للأفراد في أن يكتسبوا حقاً خاصاً بها عبر الاحياء (من أحيا أرضاً فهي له و هوأحق بها) ولكن ما هو هذا الحق؟ يجيب الكثيرون بأن الارض تخرج من ملكية الدولة الى الملكية الخاصة. في حين يرى الآخرون أن الإحياء يعطيه حقاً هو دون مستوى الملكية بمعنى انه لا يعفيه من واجبه تجاه الدولة؛ وللامام ان يفرض عليه الأجرة أو الطسق — وهو رأي ينسجم مع النصوص الصحيحة، وقد اخذ به الشيخ الطوسي والسيد بحر العلوم، ونقل أيضاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف — هذا على الصعيد النظري اما عملاً فقد جاءت (نصوص التحليل) لتعفي المحيين من ذلك عملاً.

وعليه فالمزارع في الارض المملوكة للأمة مستأجر، وهو في مملوكة الدولة منتفع يمنع الآخرين مادام قائماً بحقها.

ج — الارض العامرة طبيعياً حال الفتح

ويرى البعض أنها تشترك مع الأرض الموات من حيث الحكم استناداً الى رواية (كلُّ أرض لا ربَّ لها هي للامام) والغابات من هذه الاراضي، ونُشِكِلُ على هذا الراي بأن هذا يصح في تلك التي دخلت في الاسلام دونما قتال، اما تلك المنتزعة بقتال من أيدي الكفار فهي تندرج في النصوص التي منحت ملكيتها للمسلمين عموماً وعندئذ تصبح ذات صاحب ولا تشملها عبارة (لاربَّ لها).

ثانيا: الارض المسلمة بالدعوة

وهي التي لم يخض أهلها معركة مسلحة عند دخولها في الاسلام كالمدينة وأندونيسيا.

حكمها: ان الموات منها تشمله ملكية الدولة وتعتبر من الأنفال.

اما العامرة طبيعيا فهي ايضا مشمولة للملكية للدولة باعتبارها أرضاً لا رب لها. الا ان الارض الاولى يمكن للفرد أن يكتسب فيها حقا خاصا عبر الإحياء. أما تلك العامرة طبيعيا فهي حية ويباح للأفراد الانتفاع بها وحينئذ لا تنتزع من الفرد مادام مستفيداً منها.

أما العامرة بشريا، فهي لأهلها الذين أسلموا عليها يملكونها ملكية خاصة.

ثالثا: أرض الصلح

وهي وسط بين الحالتين السابقتين فهي لم تسلم، ولم تقاتل وإنما رضيت العيش في كنف الدولة الاسلامية مسالمةً، وتتبع بنود الصلح في ملكيتها، ولا يمكن نقض العهد. أما مواتها فهي ملك للدولة، وكذا العامرة طبيعيا، ما لم تكن أُدرجت في عقد الصلح.

رابعا: أراضٍ أخرى

كالأرض التي سلمها أهلها للمسلمين دون قتال فهي من الأنفال (وما أفاء الله على رسوله منهم..)، أو التي باد أهلها، أو المستجدة في دار الاسلام.

الحد من السلطة الخاصة على الارض

يمكننا أن نستخلص مما سبق أن اختصاص الفرد بالأرض ينشأ من أحد أسباب ثلاثة:

١- إحياء الفرد لشيء من أراضي الدولة.

٢- إسلام أهل البلاد طوعاً.

٣- دخول الأرض في دار الإسلام بعقد صلح ينص على منح الأرض

للمصالحين.

والسبب الاول لا ينزع عن الارض ملكية الدولة ولا يمنع من فرض

الطسق، اما الآخران فيمنحان الافراد ملكية الأرض. ومهما كان؛ فالاختصاص الشخصي — حقا أو ملكية — ليس مطلقا زمنيا، وإنما هو اختصاص في قبال مسؤولية اجتماعية فاذا أحل المالك بها سقط الحق فقد جاء في الحديث عن أمير المؤمنين (ع): «فان تركها أو أخرجها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحيها؛ فهو أحق بها من الذي تركها» فلا يُسمح له باحتكار الأرض. وهذا ما أكدّه الشهيد الثاني في المسالك حيث ربط الحق بالعلة وهو الإحياء واعتبره المحقق الثاني في المقاصد هو المشهور.



الدرس الثامن

نظرية توزيع ما قبل الانتاج البشري

القسم الثاني

نظرة الاسلام العامة الى الارض وموادها الاولية

على ضوء ما تقدم في الدرس السابق لنفترض أن جماعة من المسلمين قررت أن تستوطن منطقة من الأرض لم تستثمر بعد، وتقيم مجتمعاً إنسانياً على رأسه ولي أمر وحينئذ تكون صورة الملكية على النحو التالي:

إن هذه الأرض تنقسم إلى عامر طبيعياً وموات، والعامر ملك الدولة — كما سبق وكذا الموات — حيث ذكر الشيخ الانصاري أن النصوص في ملكيتها للدولة تكاد تتواتر، فالأرض كلها للامام إذن وهو المفهوم الذي جاء في الروايات الناظرة إليها بوضعها الطبيعي.

فأهي سبل الاختصاص؟

يجب أن نستبعد بادئ ذي بدء الحياة والاستيلاء المجرد. والشيء الوحيد المتبقي هو (الإحياء) إلا أنه لا يكون سبباً لتملك رقبة الأرض للفرد ملكية خاصة وإنما يُنتج حقاً وتبقى الرقبة ملكاً للامام، وله حق فرض الضريبة — كما قال الشيخ الطوسي — ويستمر الحق مادام أثر العمل في الأرض فإذا أهملها سقط.

هذه هي نظرية الاسلام للأرض بغض النظر عن العامل السياسي الآتي ذكره، وهي جديرة بحل التناقض بين أنصار ملكية الأرض وخصومها. ونحن نظن أن

ظاهرة الاختصاص ولدت في تاريخ الانسان او اتسعت بعد اكتشافه للزراعة وميله الى الاستقرار انتظارا للمحصول، فارتبط بالارض نتيجة جهوده المدخرة فيها. ففكرة الاختصاص تعكس أمرين:

الاول: الارتباط بين المزارع وعمله المنفصل المجسد في الارض.

الثاني: الاستقرار وتقسيم الأرض على أساس الكفاءة.

فالحقوق الخاصة نشأت نتيجة العمل — كما نظن — ثم اتخذت شكل الملكية.

مع خصوم ملكية الارض

وهم يتهمون الملكية تارة اتهاماً تاريخياً واخرى يدينونها كفكرة معارضة للعدالة. اما الاتهام التاريخي فيتلخص بأنها وليدة القوة والعنف والاعتصاب فيجب شجبها، ونحن لاننكر دور النهب والعنف ولكن ذلك لا يبرر نفي الملكية، اذ يجب-لكي يتحقق الاعتصاب- ان يكون هناك من يغتصب منه، ثم هذا القوي المغتصب لا بد وأن يكون قد عمل في أرض واتسعت إمكاناته بالتدريج فهناك قبل القوة حق قائم على العمل. وهناك قبل القوة والغصب نظام توزيعي بسيط قائم على أساس الحقوق الخاصة.

فالإحياء إذن في أكبر الظن هو السبب الأول الوحيد لحق الفرد في الأرض، والأسباب الاخرى عوامل ثانوية سيطرت على الموقف حتى امتلأ التاريخ بالاحتكار والظلم.

وجاء الاسلام فأعاد للإحياء دوره الطبيعي، وشجب الاسباب الاخرى.

اما إدانة نفس الملكية من قبل البعض — كالاشتراكية الزراعية — باعتبار ان الارض ثروة إلهية لا يجوز ان يستأثر بها أحد دون الآخرين، فإنه لا يتناول الصورة الاسلامية الآنبفة حيث هي ملك للإمام يُنتج إحياءها حقاً خاصاً للأفراد، ومن الظلم أن يتساوى هو وغيره فيها. فالاسلام يمنح العامل حقه المتميز ويسمح نظرياً بفرض الضريبة عليه، وعندما يزول أثر العمل تنقطع صلة الارض بالفرد.

العنصر السياسي في ملكية الأرض

وقد اعترف به الاسلام الى جنب الإحياء، وهو العمل الذي يتم بموجبه ضم الارض الى حوزة الاسلام لتساهم أيضا في توفير الامكانيات المادية للأمة. فاذا ضمت بالقوة فهو عمل الأمة وهي تملك الحصيلة وتكون الملكية عامة، وإن أسلم عليها أهلها فهو عمل الأفراد ولهم الحق فيها. ونستنتج من هذا أن المجال الأساسي للملكية الخاصة لرقة الأرض في التشريع الاسلامي هو الأرض التي أسلم عليها أهلها ويمكن ربط هذا الاعتراف بمصلحة الدعوة بدلا من ربطه بالمضمون الاقتصادي — باعتبار ما فيه من ترغيب ومن رفع للعقبات — ومع ذلك فلو أهمل هؤلاء أراضيهم حتى خربت فإن عددا من الفقهاء كابن البراج يرى أنها تعود ملكا للأمة.

المواد الأولية في الارض

وتأتي في المقام التالي للارض من حيث الاهمية حيث تتوقف عليها الصناعات الاستخراجية. ويقسم الفقهاء عادة المعادن الى قسمين:

- ١ — المعادن الظاهرة: وهي التي لا تحتاج الى مزيد عمل لكي تبدو على حقيقتها كالمح والنفط وان احتاجت الى جهد للوصول اليها.
- ٢ — المعادن الباطنة: وهي التي تحتاج الى تطوير حتى تبرز خصائصها حتى ولو كانت قريبة من السطح.

أما الظاهرة فالرأي السائد انها من المشتركات العامة بين الناس ولا يسمح لاحد ان يستأثر بها او يملك منابعها، وحينئذٍ للدولة — باعتبارها وولية الأمر — أن تستثمرها بالمقدار المطلوب، وتضع ثمارها في خدمة الناس. وقد نصت على الملكية العامة فيها مصادر كثيرة وكلها تؤكد أن للفرد أن يأخذ قدر حاجته لا غير. وهذه الملكية العامة هي ملكية الناس — كما جاء في تعبير بعض المصادر —.

وأما الباطنة: فهي نوعان:

القريبة من سطح الارض وحكمها حكم المعادن الظاهرة فلا يذنب الاسلام للفرد الا ان يمتلك الكمية التي يحوزها بشكل معقول ولا تسبب الضرر الاجتماعي والضيق على الآخرين لعدم وجود دليل مطلق يدل على صحة مطلق

الحيازة وإنما نملك دليلاً على حيازة الناس في عصر التشريع بكميات تسد احتياجاتهم وهي ضئيلة وهذا لا يدل على سماح الإسلام بحيازة الكميات الهائلة. والمستترة فيها نظريات فبعضهم يعتبرها من الانفصال، والآخريراها من المشتركات العامة للناس، فهي على أي حال ذات طابع اجتماعي عام، ولكن هل يعطي الإسلام للفرد حق حفر الأرض المعدنية وامتلاك المعادن؟ يجب الفقهاء عادة بالاجاب باعتباره إحياءاً، كما أنه حيازة تسبب التملك متحفظين بأن ملكية المعدن لا تمتد في اعماق الأرض الى عروق المعدن ولا تمتد أفقياً خارج حدود الحفرة بما يتجاوز حريم المعدن مما يسمح لأي فرد آخر ان يمارس الحفر في موضع آخر، كما لا يجوز هؤلاء (التعطيل) وتجميد المعدن وإلا انتزع من صاحبه. فهو — اي هذا الرأي — في قوة إنكار الملكية الخاصة بعد هذه التحفظات، وهو يختلف عن ملكية المعادن في الاطار الرأسمالي، إلا أنه يوجد اتجاه فقهي آخر ينكر حتى هذه الملكية الخاصة؛ مناقشاً أدلتها. فالإحياء يثبت حقاً في الأرض؛ وليس المعدن أرضاً بدليل ان الفقهاء إذ بحثوا أحكام أراضي الفتح العامرة، وأنها ملك للمسلمين؛ لم يلحقوا معادنها بها، كما لا دليل في الشريعة على أن الحيازة سبب لتملك مصادر الطبيعة، وعليه فلا يملك إلا ما يستخرجه خاصة، وهو أولى من غيره بالاستفادة من المنجم لأنه هو الذي حفر.

وعليه نستنتج ان المناجم من المشتركات العامة ولا يسمح للفرد بتملك عروقها.

وهل تُملك المعادن تبعاً للأرض؟ أما نحن فلا نرى مانعاً من تطبيق نتيجة البحث على هذه الأرض المملوكة إلا ان يعارضنا إجماع تعبدي، ذلك أننا رأينا اختصاص الفرد بالأرض إما أن ينشأ من الإحياء أو من إسلامه على أرضه؛ وهذان المؤثران لا يمتدان الى المعدن وفقاً لدليلهما الشرعي.

الاقطاع في الاسلام

وقد استعمل الكلمة فقهاء الاسلام في حين اقترنت بمعانٍ أخرى في العصر الحديث.

فالشيخ الطوسي يحدد الاقطاع بأنه منح الإمام لشخصٍ حق العمل في مصدر ثروةٍ طبيعيٍ، ويعتبر العمل فيه سبباً لملكه أو اكتسابه حقاً فيه، إذ اننا نعلم

أن جميع المصادر التي لم تُستثمر بعد؛ لا يجوز للفرد العمل فيها وإحيائها إلا بإذن الإمام، ومن الطبيعي أن يقوم الإمام بأستثمار تلك المصادر، إما مباشرة وإما بمشروع جماعي أو فردي تبعاً للظروف ومقتضيات العدالة الاجتماعية.

فالاقطاع إذن أسلوب لاستثمار المواد الخام من قبل الافراد وذلك عندما يرى الامام أفضلية مثل هذا الاسلوب. وإنما يكون الاقطاع على قدر ما يمكن ان يستثمره الشخص لأكثر، ولا يعني تملك المصدر الطبيعي، وإنما يكون له الحق في الاستثمار دون غيره، ومنح هذا الحق ضروري لاستثمار المصادر الطبيعية، فإذا أقطع الإمام فرداً أرضاً فإن له حق ممارسة العمل فيها وليس للآخرين مزاحمته، على أن لا تطول مدة الاستعداد.



الدرس التاسع

نظرية ما قبل الانتاج البشري

القسم الثالث استنتاج النظرية من الاحكام

في الدرسين الماضيين استعرضنا مجموعة من الاحكام التي نظمت توزيع مرحلة ما قبل الانتاج البشري، فما هي الأسس المذهبية لهذه الأحكام؟ ولكي نجيب على هذا السؤال سوف نقسم الاحكام الماضية الى مجاميع يكشف كل منها جانبا من النظرية العامة.

١ - الجانب السليبي من النظرية

وهو (عدم وجود ملكيات وحقوق خاصة ابتدائية في الثروة الطبيعية الخام بدون عمل).

البناء العلوي

أ - الغى الاسلام (الحمى).

ب - اذا أقطع ولي الامر ارضا لفرد اكتسب حقا للعمل فيها دون ان يكتسب حقا في ملكيتها.

ج - لا تُملَكُ الينابيع والجذور العميقة للمنجم ملكية خاصة.

د - المياه الطبيعية المكشوفة - كالبحار - لا تُملَكُ ملكيةً خاصةً.
هـ - اذا دخل الماء ارض أحد، او دخل الطير في حوزته لم يملكهما، وكذا باقي الثروات.

الاستنتاج

ان الفرد لا يوجد له حق خاص في الثروة الطبيعية مالم يكن قد عمل عملاً يميزه عن غيره، وهذا العمل يختلف مفهومه حسب طبيعة الثروة؛ فالحيازة بالنسبة للحجر في الصحراء عمل معترف به بعكسها في الارض الموات حيث العمل فيها هو الإحياء.

٢ - الجانب الايجابي من النظرية

وهو (العمل أساس مشروع لا كتساب الحقوق في الثروات الطبيعية).

البناء العلوي

أ - من أحيأ أرضافهي له.

ب - من حفر معدناً حتى كشفه كان أحق به.

ج - من كشف بالحفر عيناً طبيعية للماء فهو أحقُّ بها.

د - إذا حاز الحيوان النافر بالصيد؛ والخشب بالاحتطاب وأمثاله؛ ملكه

بالحيازة.

الاستنتاج

نكتشف من مثل هذه الاحكام عنصراً ثابتاً وعنصرين متغيرين:

فالثابت: هو ربط الحقوق الخاصة بالعمل. والعنصران المتغيران هما نوع

العمل ونوع الحقوق التي ينتجها، فحيازة الحجر في الصحراء عمل مشروع منتج

بعكس حيازة الارض. وإحياء الارض والمعدن لا يؤدي الى امتلاك رقبتهما بعكس

حيازة الحجر المؤدية للملكية. وهنا تثور بعض الأسئلة التي تتوقف الإجابة عليها

على معرفة الجانب الثالث من النظرية وهو:

تقييم العمل في النظرية

- ١ — من أحياء أرضاً ميتة كان له الحق فيها و عليه طسقتها (أجرتها) وهو يمنع الآخرين منها مادامت حية.
- ٢ — من مارس عملاً في أرض عامرة بطبيعتها فزرعها وأستغلها كان له الاحتفاظ بها مادام يمارس الانتفاع دون ما اذا لم يمارس ذلك.
- ٣ — اذا حفر ارضاً لاكتشاف منجم كان لآخران يستفيد من المنجم نفسه إذا لم يزاحم حقّ الاول.
- ٤ — اذا زال الإحياء في الارض سقط الحق — كما يقول الشهيد الثاني —.
- ٥ — اذا طمت حفرة المعدن او التحمت الارض بسبب طبيعي فجاء آخرو بدأ العمل من جديد حتى اكتشف المنجم كان له الحق في ذلك .
- ٦ — ليست الحياة بمجرد سببها للتملك في الارض والمنجم فهي نوع من الحمى الممنوع.
- ٧ — الحيوانات النافرة تملك بالقضاء على مقاومتها واصطيادها حتى لو لم يجزها الصائد بيده.
- ٨ — من حفر بئراً كان احق بمائها بقدر حاجته، وعليه بذل الزائد بلا عوض.
- ٩ — اذا ملك شخص مالا بالحياة ثم أهمله، زال حقه وعاد مباحاً طلقاً.
- ١٠ — لا يوجد للفرد حق في رقبة الارض التي يرمى فيها غنمه.

الاستنتاج:

العمل الاقتصادي اساس الحقوق في النظرية

فالنظرية إذن تميز بين نوعين من الاعمال احدهما: الانتفاع والاستثمار والآخر: الاحتكار والاستئثار. فالاول اقتصادي بطبيعته وهو مصدر الحقوق الخاصة في النظرية بعكس الثاني الذي يقوم على القوة.

الحياة ذات طابع مزدوج

ان التمييز بين اعمال الانتفاع واعمال الاحتكار يتجاوز شكل العمل الى

مدى تأثيره الاقتصادي. فالحياسة للحجر في الصحراء عمل انتفاعي، أما حياسة الارض فهي مظهر للسيطرة لا غير، ولتوضيح ذلك نفترض انسانا يعيش بمفرده في مساحة كبيرة غنية بالعيون والمناجم، فان مثل هذا لا يفكر بالسيطرة على المساحات الشاسعة من الارض مادام المنافس معدوماً، بل يلجأ الى الاحياء في الارض ولكنه يمارس حياسة الماء بنقله الى الكوز والحجر الى الكوخ لأن الحياسة فيها تسهل له الاستفادة منها.

ونستنتج من كل ما سبق ان الصفة الاقتصادية للعمل شرط ضروري في انتاجه للحقوق الخاصة.

النظرية تميز بين الاعمال الاقتصادية ايضا

اننا نلاحظ فرقا بين احياء الارض وحياسة الحجر والانتفاع بالغابة، من حيث الحقوق الناتجة وذلك بملاحظة (نتيجة العمل) فالاحياء لا يوجد الأرض نفسها بل يوجد فرصة الانتفاع بها، فهو يملك هذه الفرصة ومنع الآخرين من سرقتها، وهكذا الأمر في احياء المنجم والمعدن أما ممارسة الزراعة في أرض عامرة بطبيعتها، فهي عمل إنتفاعي لكنه يبرر امتلاكه للزرع الذي زرعه دون أن يكون قد أوجد الارض أو أوجد فرصة فيها يملك حقاً في رقبة الارض او في الارض نفسها، وعليه نكتشف شرطاً آخر في العمل المنتج للفرصة وهو (خلق فرصة جديدة). وعليه فاذا تلاشت الفرصة زال الحق.

ثم اننا اذا لاحظنا الفرق بين إمكان منع الآخرين من الارض المحيية، وعدم ذلك بالنسبة لماء العين حيث يلزم بذل الاضافة، نجد السبب يكمن في الفرق بين طبيعتي الارض والمعدن باعتبار ان الارض لا تتحمل استفادة شخص آخر من فرصة أخرى فيها بعكس العين والمنجم.

أساس التملك في الثروات المنقولة

عرفنا مما سبق أن الحياسة فيها تُعدُّ عملاً اقتصادياً، إلا أن هناك نوعاً آخر من العمل فيها يشبه مسألة (خلق فرصة الانتفاع) في الارض وهو في مثال صيد الطير النافر بعد شل مقاومته فانه يمتاز على الحياسة بأنه يخلق فرصة جديدة بعكسها. ومن هنا فيمكن ان نطرح المقارنة التالية:

المقارنة بين الصيد، وحياء الارض،
وبين الحيازة، وزراعة الارض المحيطة.

هذا وربما اقترنت الحيازة بخلق فرصة جديدة كصيد السمك، وقد تخلق
الفرصة بلاحيازة كرمي الطائر وشل حركته قبل حيازته، وقد تتم الحيازة فقط
كحيازة الماء في العين.

دور الاعمال المنتجة في النظرية

وقد اوضحنا ان دور الصائد الذي قضى على حركة الطائر كدور المحيي
للارض فلا يجوز لآخرين ان يزاحموا حقها في الطير والارض، فاذا استعاد الطائر
قوته وطار، وتُرِكَت الارض حتى خربت؛ فقد سقط الحق. وهذا يوضح وحدة
الاصل النظري في الموردين.

دور الحيازة في الثروات المنقولة

والحيازة تختلف عن الصيد المجرد في احكامها. فاذا حاز طيرا ثم طار كان
له الحق في استرجاعه لأن الحق له حق مباشر، اذ تؤدي الحيازة الى تملك الطير
وليست مرتبطة بفرصة خاصة في الطير ولكن على اي اساس يقوم هذا الحق المباشر
رغم انه لم يتم على أساس فرصة جديدة؟

والجواب: ان مبرر الحق المباشر هو حق الفرد بالانتفاع من الفرصة التي
هيأتها له الطبيعة بعناية الله تعالى. ويبقى مادامت الحيازة مستمرة.

وهكذا يمكن ان نضيف مبدأ جديداً هو ان ممارسة الفرد للانتفاع بثروة
طبيعية تجعل له حقاً فيها مادام ينتفع بها .

تعميم المبدأ النظري للحيازة

ويعم هذا المبدأ المصادر الطبيعية ايضا كزراعة الارض العامرة. فاذا باشر
بها وواصل الانتفاع بها لم يجز للآخرين مزاحمته مادام مستمرا، ويزول حقه بمجرد
ترك الانتفاع بينما يبقى حق المحيي الى المدة التي تبقى فيها الفرصة التي اوجدها في
الارض.

تلخيص النتائج النظرية

يمكننا ان نستنتج مبدأين اساسيين هما:

الاول: العامل في ثروة طبيعية خام؛ يملك نتيجة عمله، وهي الفرصة العامة للانتفاع بتلك الثروة، وبالتالي له الحق في نفس المال، فإذا انعدمت الفرصة زال الحق.

الثاني: ان ممارسة الانتفاع بأيّ ثروة طبيعية تمنح الفرد الممارس حقا يمنع

الآخرين من انتزاع الثروة منه مادام يواصل الاستفادة منها.

وعلى أساس المبدأ الاول تقوم أحكام الإحياء والصيد، وعلى أساس

الثاني تقوم احكام الحيازة. فخلق فرصة جديدة في ثروة طبيعية، والانتفاع المستمر

بثروة طبيعية متوفرة هما المصدران الأساسيان للحق الخاص في الثروات الطبيعية،

وكلا الامرين يشتركان في الصفة الاقتصادية ويتعدان عن أعمال القوة

والاحتكار.



الدرس العاشر

ملاحظات

حول ملكية مصادر الانتاج في الاسلام

في الدروس الماضية تحدثنا عن نظرية الاسلام في ملكية مصادر الانتاج
الاولية كالارض والمعادن والانهار.
وهناك بعض الملاحظات التي ينبغي معرفتها بعد ملاحظة ما سبق هي :

الملاحظة الاولى: مقارنة النظرية الاسلامية بغيرها

الملاحظ هو أن الرأسمالية تمنح الفرد الحق في تملك المصادر الطبيعية
على أساس الحرية الاقتصادية التي لا تتعارض مع حرية الآخرين، بينما يرى
الاسلام ان حقه يرتبط بملكيته لنتيجة عمله او انتفاعه المباشر بالمصدر الطبيعي .
وعليه فالحقوق الخاصة في الارض مثلا تعتبر مظهراً من مظاهر الحرية الاقتصادية
عند الرأسمالية، ومظهراً من مظاهر النشاط الانساني عند الاسلام. اما الماركسية
فترى ان الملكية الخاصة بألوانها يجب ان تلغى بعد ان فقدت ما كان يبررها في
المجتمع الرأسمالي مع الاعتراف بأنها أدت دوراً فيه، وتوضيح هذا هو:

ان الماركسية ترى ان الثروة الطبيعية الخام ليست لها قيمة تبادلية وان
كانت لها منافع استعمالية. ولا تكون ذات قيمة الا بعد ان يتجسد فيها عمل
بشري، ويكون العامل هو المالك لها لانه خلق قيمتها، وقد رأينا ان الاسلام يجعله

مالكا، لا لانه خلق قيمتها — اي قيمة المصدر الطبيعي — وانما لانه خلق فرصة الانتفاع التي نتجت من عمله.

وعلى أي حال فان الماركسية ربطت حق العامل بعمله في المصدر الطبيعي والذي ينتج القيمة التبادلية له. وعندما دخل العصر الرأسمالي دفع المالكون المصادر الطبيعية — التي منحوها قيمة بعملهم فلكوها — الى من لا يملكون شيئا ليعملوا بأجور ويعطوا الارباح للمالكين. وخلال زمن قصير سوف تعادل هذه الارباح قيمة المصدر وبالتالي يكون المالك قد استوفى حقه فيه أي استوفى القيمة التي خلقها هو اولا بعمله، وتقطع صلته بالمصدر، وتفقد الملكية الخاصة مبرراتها.

فلو ذهب فرد واقتطع خشبة من الغابة وجعلها لوحة وجاء آخر فصنعها سريرا أصبح كل منها مالكا بمقدار القيمة التبادلية التي خلقها فإذا اقتطع مالك المادة جزءاً من القيمة التي أوجدها العامل كان سارقا. وهكذا ترى الماركسية ان قيمة الشيء مرتبطة بالعمل، وان الملكية هي بمقدار القيمة المخلوقة. والاسلام يختلف مع الماركسية في ذلك.

وقد اثبتنا في دراسة ماضية بطلان قانون (العمل جوهر القيمة) عند ماركس وقلنا ان الاسلام لا يرى الملكية تابعة لمقدار القيمة التي خلقها المالك بعمله وانما ترتبط بفرصة الانتفاع التي خلقها المصدر الطبيعي بعمله، ومادامت فرصة الانتفاع باقية (كأن تظل الارض التي احيها حية) فحقه ثابت فيها ولا يجوز لأي إنسان آخر ان يملك هذه الارض بانفاق عمل جديد حتى ولو ضاعف العمل الجديد قيمتها.

وهذا الفارق الاساس سوف يبدو أثره بوضوح في الاختلاف بين الاسلام والماركسية في مجال توزيع المحصول الناتج. كما سيأتي.

الملاحظة الثانية : لماذا تؤخذ الأجرة على الأرض دون غيرها من المنابع؟

من الممكن ان نجيب عن هذا السؤال بملاحظة امرين :

الاول: ان الارض هي من الانفال التي تستخدم لصالح المجتمع، وان الاسلام يمنح المجتمع حقا عاما في الاستفادة من مصادر الطبيعة (خلق لكم ما في الارض جميعا) ولكن الارض تختلف عن باقي المصادر الطبيعية — كالمناجم — بأنها (أي الارض) لا يمكن ان يستفيد منها الآخرون بدون ان يزاخوا الاستفادة الفرد منها

في حين يمكنهم ان يستفيدوا من المنجم من دون مزاحمة ولذا شرع الطسق (الأجرة) على خصوص الارض لأخذ حق الجماعة فيها من قبل الامام.

الثاني: ان هذه الضريبة تؤخذ من الارض لتحقيق العدالة الاجتماعية باعتبارها من الانفال التي يجب ان تحقق الضمان الاجتماعي وتحقق التوازن العام. وقد اختلفت به الارض لأهميتها، ولحماية المجتمع من نتائج الملكية الخاصة لها ولدفع مآسي الريع العقاري التي ابتليت بها المجتمعات اللاسلامية. ويلاحظ أنَّ الأجرة او (الطسق) على الأرض تشابه الخمس المفروض على المعادن.

هذا ويمكن ان نجتمع الأمرين السابقين في مبرر واحد لنقول: ان الأجرة على الارض ضريبة يفرضها الامام لحفظ التوازن والتقارب الاجتماعي في المعيشة وتحقيق التكامل الاجتماعي، وذلك لوجود حق عام للمجتمع في مصادر الطبيعة. **الملاحظة الثالثة:** التفسير الخلقى للملكية في الاسلام.

هناك فرق بين التفسير الاقتصادي للملكية والتفسير الاخلاقي لها في الاسلام فاذا لاحظنا مفهوم الخلافة الانسانية لله وجدنا أنه يجعل الملكية وكالة عنه تعالى ويكون المالك امينا، مما يفرض عليه التزام التعاليم الشرعية فيها. ولكن هذا التصور لا يفسر مبررات الملكية الخاصة من الزاوية الاقتصادية؛ اذ يقال لماذا اعطيت الخلافة لهذا دون ذلك ولذا نحتاج الى التفسير الاقتصادي لها.

ان التفسير الخلقى للملكية انما يؤثر في سلوك الافراد ويطور مشاعر المالكين ويؤثر في الحياة الاقتصادية، وأول هذه التصورات الخلقية عن الملكية مامر من مفهوم الخلافة، وكون المال مال الله، وكون الناس أمناء، ولو شاء لانتزع هذه الخلافة منهم. ولا ريب في ان طبيعة الخلافة تقتضي تلقي المعلومات من المالك الحقيقي وتحمل المسؤولية امامه، ومن هذه التصورات ان الملكية في الاصل للجماعة «هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا» أما اشكال الملكية فهي اساليب تتبعها الجماعة لإعمار الارض «وهو الذي جعلكم خلائف في الارض ورفع بعضكم فوق بعض ليلوكم فيما آتاكم».

ثم ان الملكية وظيفة لاحق مطلق حيث يقول الامام الصادق (ع): «انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها» وعليه: فالجماعة لها صلة بالمال الذي يتملكه الافراد، ولذا لو اصبح

الفرد سفيها حجرت عليه الجماعة لانه لا يستطيع القيام بالخلافة. قال تعالى: «ولا تؤنوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما».

فالفرد مسؤول امام الله — تعالى — لانه المالك الحقيقي، وامام الجماعة لأن الخلافة — اصلا — لها، ولذا كانت لها حقوق في المملوك، منها الضرب على يد المالك لو أفسد كما أمر(ص) بقطع نخلة سمرة بن جندب حين اتجدها مادة فساد وقال له: «انك رجل مضار».

ثم ان الاسلام رفض كون الملكية مقياسا للتفاضل فعن الامام الرضا (ع) قال: «من لقي فقيرا مسلما فسلم عليه خلاف سلامه على الغني؛ لقي الله عزوجل يوم القيامة وهو عليه غضبان» وهذا هو ما نفهمه من سورة (عبس)، كما ان القرآن الكريم يعرض لنا بعض الصور التي توضح موقف الاسلام من الملكية، وكيف يتجه الانسان الى تحريف مفهومها كما في قصة الرجلين ذوي الجنتين وغيرها.

وهذا وغيره جعل الاسلام الملكية وسيلة لا غاية، وفتح بين يدي المسلم افقا أرحب وبشره بمكاسب أكثر بقاءً في الحياة الأخرى مما قد يجعل بعض عمليات التملك خسارة والتنازل عن الملكية ربحا. وكل ذلك يقلل من الحس الاناني الفردي لدى الانسان فيقول تعالى: «وماتقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله» و«الشیطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً والله واسع عليم».

الملاحظة الرابعة: التحديد الزمني للحقوق الخاصة

ان الاسلام يرى ان كل ملكية وحق في النظرية محدود بحياة المالك لأنه اذا مات تلاشت فرصة انتفاعه التي أوجدها في المصدر الطبيعي، أو انتهى انتفاعه المستمر بالغابة مثلا فلا يبقى مبرر للحقوق الخاصة. وهذا التحديد يعبر عن الجانب السلبي من قانون الارث الاسلامي وهو انقطاع صلة الميت بالمال. اما الجانب الايجابي منه وهو جانب توزيع الثروة فهو يرتبط بنظريات اخرى من الاقتصاد الاسلامي — كما سيأتي في حلقات آتية — .

هذا وقد ترك الاسلام للميت ثلثا من ماله يوصي به، ويشكل هذا حالة استثنائية شرعت لمصالح معينة، ففي الحديث عن علي بن يقطين انه سأل الامام موسى بن جعفر(ع): مال الرجل من ماله عند موته؟ فأجاب: الثلث والثلث كثير.

وجاء في الحديث «إن الله تعالى يقول لابن آدم قد تطولت عليك بثلاثة: سترتُ عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك، وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدّم خيراً، وجعلتُ لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدّم خيراً».

فالثلثُ منحةٌ إلهيةٌ للعبد لا امتدادٌ لحق سابق ويرجع عدم استخدامه مما يوضح أنه حكم استثنائي استهدفت الشريعة منه إعطاء مكاسب جديدة للعدالة الاجتماعية حيث تفتى الدوافع المادية في لحظات الوصية. مما يجعل الانسان يفكر في حياته الآتية، ويُعدُّ لألوان الانفاق في الخير ولذا يعاتب — كما في الحديث السابق — اذا لم يصرفه فيه، ويحث على استغلال هذه الفرصة لصالح المجتمع والعدالة الاجتماعية.

وهكذا نجد؛

أن التحديد الزمني للملكية هو القاعدة، وأن السماح بالثلث استثناء له غرضه الخاص به.



الدرس الحادي عشر

النظرية الإسلامية لتوزيع ما بعد الانتاج

(١)

في الدروس الماضية تحدثنا عن «النظرية الاسلامية لتوزيع ما قبل الانتاج» وها نحن نتعرض لنظرية الاسلام في مجال توزيع الثروة الناتجة عن عمل بشري. وفيها جوانب:

الجانب الاول: الاساس النظري للتوزيع على عناصر الانتاج:
ووفق ما سبق فانا سنتعرض للاحكام الاسلامية المهمة المرتبطة بهذا الجانب لنعرف بالتالي الاساس العام لها.

أحكام متعلقة بهذا الجانب

١ - جاء في «شرائع الاسلام» أن الوكالة لا تصح في الوان العمل في الطبيعة كالاختطاب. فلا يملك الموكل الخشب الذي احتطبه العامل. وان غرض الشارع تعلق بايقاع هذه الاعمال من المكلف مباشرة.

٢ - واستشكل صاحب «التذكرة» في صحة التوكيل في المباحات كإحياء الموات وحيازة الماء.

٣ - واستشكل نفسه في «القواعد» في التوكيل بإثبات اليد على المباحات.

- ٤ - وشاركت في هذا النظر عدة مصادر فقهية (كالتحرير والارشاد).
- ٥ - وصرحت عدة مصادر فقهية (كالسرائل) بالمنع.
- ٦ - وجعل العلامة الحلي الإجارة - كالوكالة - غير صحيحة فيها.
- ٧ - وجاء في «القواعد» ان الانسان لو صاد بنية أنه له ولغيره، كان بأجمعه له.
- ٨ - وجاء في «مفتاح الكرامة» نسبة هذا الرأي للشيخ الطوسي والمحقق والعلامة.
- ٩ - وجاء في «القواعد» أن دفع الشبكة يجعل الأجرة على الصائد والصيد له. وأكدت على ذلك كتب «المبسوط» و «المهذب» وغيرهما.
- ١٠ - لو غضب شخص شبكةً فصاد شيئاً؛ تملك الصيد إجماعاً - كما نقل في (جواهر الاسلام) - وان حرم عليه استعمال الآلة، ووجب عليه أجره المثل.
- ١١ - وهناك احكام اخرى شبيهة بهذه المضامين.

خطوات لاستكشاف النظرية

ان هذه الاحكام تكشف لنا عن خلافات جوهرية بين الاسلام والراسمالية بهذا الصدد. ولمعرفتها نتبع الخطوات التالية:

أولاً: نموذج للنظرية من الاقتصاد الرأسمالي

بعد تحليل عملية «الانتاج» يوزع الرأسماليون التقليديون الثروة المنتجة على حصص اربع هي «الاجور كحصة للعامل، والفائدة كحصة لرأس المال المسلف والربح كنصيب لرأس المال المشترك في الانتاج، والريع كحصة للطبيعة أو الارض».

وقد أجريت بعد ذلك تعديلات: فقبل بوحدة الربح والأجر باعتبار ان الربح هو أجر لصاحب المشروع لقاء خدماته وتهيئته لعناصر الانتاج. ووسعت النظرية الحديثة من مفهوم الريع ليشمل ما عدا الارض. ورجح البعض جعل رأس المال شاملاً لكل القوى الطبيعية حتى الارض. ولكن هذه التعديلات لم تمس النظرية الجوهرية فلكل من العناصر الدخيلة في «الانتاج» حصته التي تقررها قوانين العرض والطلب.

ثانياً: النظرية الاسلامية ومقارنتها بالرأسمالية

يرفض الاسلام هذه النظرية ولا ينظر الى عناصر الانتاج بشكل متكافئ وانما يعتبر الثروة التي تنتج من الطبيعة الخام ملكا للانسان — العامل — وحده. اما وسائل الانتاج فهي ادوات يستخدمها ولا نصيب لها اللهم الا اذا كانت مملوكة لغير المستخدم وحينئذ فعليه ان يكافئ ما لكها لقاء الخدمات التي جناها من وسائله. وعليه فليست الوسيلة المادية مساوية للانسان وعمله. فالانسان — في نظر الاسلام — غاية يخدمها الانتاج بينما ترى الرأسمالية الانسان وسيلة تخدم الانتاج.

وهذا الفرق الجوهرى بينهما هو الذى ادى الى سماح الرأسمالية لرأس المال فى ان يستأجر عمالا للاحتطاب او لاستخراج البترول لقاء اجور فيكون الناتج ملكا للمالك رأس المال. فى حين جعلت النظرية الاسلامية العمل المباشر شرطاً لتملك الثروة الطبيعية.

ثالثاً: الاستنتاج من الاحكام

واذا راجعنا الاحكام الماضية استنتجنا ما يلى:

- ١ — لا يجوز للموكل ان يقطف ثمرات عمل الوكيل فى الثروة الطبيعية.
- ٢ — ان عقد الاجارة كعقد الوكالة فى هذه الامور.
- ٣ — ان الاداة المستخدمة ليس لها نصيب من الثروة المنتجة وانما يملك صاحبها المكافأة.

وهذه النتائج تؤكد ما افترضناه.

الجانب الثانى : الفروق بين النظريتين الاسلامية والماركسية

ولكى تتوضح الفروق نلاحظ الاحكام التالية:

- ١ — قرر فى (الشرائع) ان الشخص لو دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملاً، فإن كان الآخر من عاداته أن يُستأجر لذلك العمل (كالغسال) فله أجرة مثل عمله، وإن لم يكن من عاداته ذلك ولكن كان للعمل أجرة فللعامل المطالبة بها لأنه أعلم بنيته. أما لو لم يكن العمل مما له أجرة عادةً، لم يلتفت الى مدعى الأجرة. وقد علق الشارحون على هذا بأن العامل إذا عرف من نيته التبرع لم يجز له المطالبة بالاجرة.

- ٢ — جاء فى كتاب الغصب من (جواهر الكلام) أن شخصاً غضب حباً

فزرعه او بيضا فاستفرخه فالأكثر يرون ذلك للمغصوب منه ثم نقل الاجماع وقال انه اشبه بقواعد المذهب (الجعفري) واخيرا نقل قولاً بان الزرع والفرخ للغاصب اذ البذر والبيض يعتبران متلاشين فيكون الزرع شيئاً جديداً.

٣ — وادعي الاجماع في نفس الكتاب على ان من غصب ارضاً فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع، واكدت ذلك عدة احاديث شريفة.

٤ — وجاء في (جواهر الكلام) انه في كل مكان يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الأرض أجره المثل. والزرع ملك للعامل ان كان البذر له ولو كان البذر لصاحب الارض فالزرع له وعليه أجره مثل العامل والعوامل كوسائل الانتاج، ولو كان البذر منها فالحاصل بينها بالنسبة.

٥ — وجاء في (الجواهر) انه في كل موضع بطلت المساقاة فللعامل أجره المثل والثمرة لصاحب الاصل. لأن الثمء يتبع الأصل في الملكية.

٦ — وكذلك جاء في المضاربة انها لو بطلت فللعامل أجره المثل. والريح كله للمالك.

وبملاحظة ما سبق نستطيع ان نلخص الفرق بين النظريتين (الاسلامية والماركسية) في نقطتين جوهريتين:

الاولى: ظاهرة الثبات في الملكية

ان النظرية الاسلامية تمنح العامل كل الثروة التي انتجها اذا كانت المادة الاساسية التي مارسها ثروة طبيعية لا يملكها فرد آخر. اما لو كانت مملوكة لشخص آخر نتيجة توزيع ما قبل الانتاج فلا مجال لمنحها — على اساس الانتاج الجديد — للعامل ولا لأبيّ عنصر استخدمه في عملية الانتاج. فان ملكية الشخص ثابتة لا تزول وهو ما نسميه بـ(ظاهرة الثبات في الملكية). هذا في حين ترى الماركسية ان العامل الذي يتسلم المواد من الرأسمالي يملك من المادة بمقدار ما يمنحها بعمله من قيمة تبادلية. فهي من الجهة العلمية ترى القيمة التبادلية تابعة للعمل ومن الجهة المذهبية ترى ان الملكية تتبع القيمة التبادلية التي يخلقها العمل. وقد رأينا ان الاسلام يفصل بين الملكية والقيمة التبادلية فلا يسمح لشخص آخر أن يحصل على ملكية جديدة في المادة حتى لو منحها قيمة تبادلية جديدة.

وهنا يجب ان لا يتوهم من هذا ان المادة الاولية — وهي رأس المال —

تستأثر بالثروة المنتجة وحدها. فإن هذا تفسير رأسمالي لظاهرة الثبات هذه، وهو غير صحيح فاننا اذا لاحظنا الادوات التي استخدمها العامل رأينا انها لا تمنح صاحبها ملكية الثروة المنتجة وان كانت تحمل طابع رأس المال.

والتفسير الصحيح لهذه الظاهرة يكمن في احترام المذهب الاسلامي للملكية وان الثروة المنتجة هي نفس المادة الاساسية المملوكة سابقا.

الثانية: الفصل بين الملكية والقيمة التبادلية

فالماركسية لما كانت تربط بين الملكية والقيمة التبادلية، فانها ترى ان مالك الوسائل المادية يتمتع بنصيب في الثروة المنتجة لان تلك الوسائل تتدخل في قيمة السلعة بمقدار ما يستهلك منها، في حين يفصل الاسلام بينها فحتى لو كانت الوسائل تتدخل في تكوين القيمة بمقدار استهلاكها الا انها لما كانت مسخرة لخدمة الانسان فهي لا تستحق الا المكافأة لاغير.

الاستنتاج النظري من الاحكام

ان الاحكام السابقة تؤكد على بقاء المادة — بعد تطويرها — ملكا لصاحبها السابق. ففرق بين البذور والارض اذ يعطى حق ملكية الزرع لصاحب البذور دون صاحب الارض لان الارض خادمة للانسان. وهذا الفرق يوضح ما قلناه من ان رأس المال لا يتدخل كشريك في الثروة. أما ماجاء في الفقرة ٢ فقد رأينا الاختلاف فيه نشأ على اساس الاختلاف في ان الفرق بين البيض والطائر هل هو فرق درجة كالفرق بين الخشب والسيرير أم هما متباينان؟ ولا يهمننا هنا حل الاختلاف بقدر ما يهمننا ان نقول انه يكشف بوضوح عن ان اعطاء النسيج مثلا لملك الصوف لا يقوم على اساس ان الصوف ساهم في عملية الانتاج بل على اساس ظاهرة الثبات في الملكية. ولو كان الاساس رأسماليا لما كان هناك تبرير للاختلاف بينها.

هذان جانبان من النظرية الاسلامية لتوزيع ما بعد الانتاج البشري اكد الاول منها على اختلاف بين الاسلام والرأسمالية واكد الثاني على اختلاف بينه وبين الماركسية.

وسنواصل في الدرس التالي اكتشاف الجزء الباقي من النظرية ان شاء الله

تعالى.

الدرس الثاني عشر

النظرية الاسلامية لتوزيع ما بعد الانتاج

(٢)

في الدرس الماضي عرفنا جانبين من نظرية الاسلام في مجال توزيع ما بعد الانتاج وملخصهما:

١ - إن الانسان هو غاية يخدمها الانتاج لاوسيلة تخدم الانتاج كما ترى الرأسمالية.

٢ - إن الاسلام يقرر ظاهرة الثبات في الملكية ويفصل بين الملكية والقيمة التبادلية.

ونحاول هنا استكشاف الجانب الثالث من النظرية.

الجانب الثالث : القانون العام لمكافأة المصادر المادية للانتاج.

أحكام ترتبط بهذا الجانب

١ - يجوز للمنتج استئجار الآلة المنتجة من صاحبها ولصاحبها المكافأة بشكل دين في ذمة المنتج في مقابل خدمات الآلة ولذا فعلى المنتج تسديد الأجرة بقطع النظر عن مكاسبه.

٢ - يجوز للمنتج أن يستأجر أرضاً من صاحبها ويدفع في مقابل ذلك أجرة. وقد أنكر ذلك بعض الصحابة وبعض المفكرين إستناداً لبعض الروايات.

وكذلك يجوز استئجار العامل للخياطة لقاء أجرة.

٣ — عقد المزارعة مشروع وهو شركة بين عنصرين: العمل من العامل والارض والبذر من صاحب الارض — حسب تحديد الشيخ الطوسي — ومن هنا نفهم معنى نهي النبي عن المخابرة وهي اعطاء الارض دون البذر.

٤ — وكذلك يكلف صاحب الارض — في المزارعة — بالتسميد كما اكدت عليه عدة مصادر.

٥ — عقد المساقاة مشروع.

٦ — المضاربة: عقد بين عامل يتاجر، وصاحب رأسمال متاجربه والخسارة على المالك وحده. ولو ضمن العامل الخسارة فليس لصاحب المال إلا رأس المال دون الربح — كما جاء في الحديث — فيجب ان يتوفر عنصر المخاطرة وإلا لكانت العملية قرضا لمضاربة، ويكون الربح للعامل، وكذلك لا يجوز للعامل الاتفاق مع آخر بنسبة أقل من النسبة التي اتفق عليها مع صاحب المال فيأخذ الفرق بين النسبتين دون القيام بعمل.

٧ — الربا في القرض حرام ودلت عليه ادلة كثيرة.

٨ — الجعالة صحيحة في الشريعة ولا يجب تحديد العوض فيها فيمكن ان يكون بالنسبة، والفرق بين الجعالة والاجارة أنه في الاجارة يملك المستأجر منفعة المؤجر بينما لا يملكها في الجعالة ما لم يباشر.

٩ — المضاربة محدودة بحدود العمل التجاري فلا تصح مقاولة شخص بالاصطياد بألة صيده.

١٠ — لا يجوز ايجار آلة انتاج معينة ثم تأجيرها للآخرين بسعر أكثر مما لم يعمل فيها عملا يتطلب ذلك. وقد نص على هذا الحكم جماعة من الفقهاء الكبار. وكذلك لا يجوز لمن اتفق مع شخص على إنجاز عمل أن يستأجر أجيروا آخر لقاء مبلغ أقل.

هذه بعض الأحكام المرتبطة بهذا الجانب من النظرية.

على ضوء الاحكام السابقة نعرف مدى الكسب المسموح به نتيجة ملكية احد مصادر الانتاج وذلك باتباع الخطوات التالية:

١- تنسيق البناء العلوي (الاحكام)

ان العمل سمح له بالسلوبين لتحديد المكافأة التي يستحقها وللعامل اختيار احد السلوبين:

الاول: اسلوب الأجرة والثاني: اسلوب المشاركة في الربح والنتاج. ويمتاز الاول بعنصر الضمان الذي يفقده الثاني الذي يكون احتمال الحصول على مكاسب اكثر متوفرا فيه.

وقد نظمت احكام السلوب الاول في باب الاجارة، واحكام الثاني في المضاربة والمزارعة والمساقاة والجماعة. وفي كلا السلوبين لا يجوز لصاحب المال ان يضع الخسارة على العامل الذي خسر جهوده.

اما ادوات الانتاج: فتنحصر مكافأتها في الأجر. وقد رأينا انه في المزارعة لا يمكن اعطاء مصدر الانتاج فقط بل يعطى مع البذر.

اما رأس المال التجاري: فهو على العكس فلا يسمح له بالكسب على أساس الاجور. وهو الاقراض بفائدة اذ الاجري تمتع بالضمان وعدم الارتباط بالارباح والخسائر وهو الربا ولكن له المشاركة في الربح والخسارة.

واما الارض فهي كأداة إنتاج يسمح لها بالكسب على اساس الاجور واذ رأينا صاحب الارض في المزرعة يشارك بالنسبة فلأن عليه اعطاء البذور.

٢- الكسب يقوم على اساس العمل المنفق

وهذه القاعدة تستنتج بوضوح من فقرات البناء العلوي ولها خاصيتان: الخاصية الايجابية: وتنعكس في احكام الاجارة للعمل فلا يجرحق المكافأة وللمؤجر لأداته ذلك الحق ايضا لأن الاداة تعبر عن طاقة مختزنة تستهلك شيئا فشيئا وان اختلف العمال فعمل الانسان عمل مباشرينجز وينفق في وقت واحد بينما عمل الآلة ينجز اولا ثم يستهلك. فالدار مثلا عمل مختزن يستهلك وكذا الارض الزراعية وكلاهما عمل منفق.

اما الخاصية السلبية: فهي إلغاء كل كسب لا يبرره عمل منفق. وقد دلت عليه نصوص واحكام.

اما النصوص فمنها ما رواه سماعة قال: سألته (ع) عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او أقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى معه

فيه قبل ان يدخله منهم الثمن؟ قال (ع): «فليدخل من شاء ببعض ما اعطى... وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم، ولا باكثر من خمسين درهما ولا يرعى معهم الا أن يكون قد عمل في المرعى عملا... فلا بأس ببيعه بأكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه فبذلك يصلح له».

وهذا النص يوضح في نهايته علة الحكم وتوجد نصوص اخرى تشبهه. واما الاحكام فقد رأينا الشريعة تمنع المستأجر من الايجار بأعلى دون انفاق عمل، وكذا تمنع من قيام من استؤجر على عمل باستيجار غيره لانجازه وبأجرة أقل، وكذا منع صاحب المال من تضمين العامل في عقد المضاربة فان صاحب المال مخير بين امرين:

(أ) — ان يمنح ملكية المال التجاري للعامل بعوض محدد يدفعه العامل بعد الانتهاء من العملية التجارية وبذا يضمن العامل العوض ربح أم خسر ولا يشاركه صاحب المال التجاري في ربحه.

(ب) — ان يحتفظ لنفسه بملكية المال ويشترك في الربح ولا يخسر العامل شيئاً لو خسرت الصفقة؛ لانه لم يستهلك شيئاً من المال والعمل المخزون فيه وانما كانت الخسارة من جهة اخرى، ولو حصل المالك على شيء نتيجة الخسارة لكان اكتسب شيئاً بدون عمل منفق.

٣ — ربط حرمة الربا بالناحية السلبية

تعتبر الفائدة — في الرأسمالية — أجرة لرأس المال النقدي وهي لا تختلف — قانوناً — عن أجرة العقارات.

الا ان الاسلام بتفريقه بينها كشف عن فارق نظري بينها فان الأجر إنما هو نتيجة كون الادارة تحتزن عملاً سابقاً يستهلكه المستأجر ولذا فهي أجر على عمل منفق، في حين أن الفائدة لا مبرر لها في ذلك. وهكذا تختلف طبيعة الانتفاع بها.

ومن الاحكام التي تكشف عن الجانب السلبي. منع العامل في المضاربة من الاتفاق مع عامل آخر بنسبة أقل.

٤ — لماذا لا تشترك وسائل الانتاج في الربح في حين يشارك العامل فيه؟

الحقيقة: ان الفرق ينبع من نظرية توزيع ما قبل الانتاج التي قررت: ان العمل هو سبب الحقوق، وان الحق اذا اكتسب ظلّ ثابتاً مادام العمل باقياً ولا

يسمح لفرد جديد باكتساب حق آخر في تلك الثروة. وتجريد هذا العمل الجديد عن التأثير ناتج من سبق العمل الاول زمانيا، ولذا فلو فقد الاول تأثيره عاد الثاني مؤثرا. وهذا ما يحدث في عقود المزارعة والمساقاة والمضاربة والجماعة.

في المزارعة يكون الزرع ملكا لصاحب البذر الذي يتنازل عن نسبة منه للعامل. فالمالك الاول يتخلى عن حقه ليعود العمل الثاني مؤثرا في هذا المقدار ومنتجا للحق.

أما أدوات الانتاج فليست كذلك اذ ان مالك الشبكة مثلا عندما يدفعها للصياد لايقوم بعمل ولا مبرر له لاكتساب حق في النتيجة، وسماح الصياد له بهذا الحق لا يكفي لمنحه إياه مادام لاينطبق على النظرية العامة في التوزيع. نعم لمالك الشبكة حق الأجرة كمكافأة.

ومن هنا نعرف الفرق بين أصحاب أدوات الانتاج غير المسموح لهم بالمشاركة في الربح وصاحب الارض في عقد المزارعة؛ اذ يسمح له بالمشاركة في الربح باعتبار انه مالك للبذر ولذا فهو مالك للزرع ويتنازل عن حصة منه ليؤثر عمل العامل في انتاج حق له بتلك الحصة، وهكذا الحال في المضاربة.

الخلاصة:

يمكننا بعد هذا ان نلخص نظرية الاسلام في مجال توزيع ما بعد الانتاج

في مايلي:

اولا: ان الانسان هو غاية يخدمها الانتاج، لاوسيلة تخدم الانتاج.

ثانيا: ان الملكية ثابتة، وهي منفصلة عن القيمة التبادلية.

ثالثا: ان الكسب يقوم على أساس العمل المنفق.

ملاحظات

١ - دور المخاطرة في الاقتصاد الاسلامي

اذا أنعمنا فيما سبق لم نجد للمخاطرة اي دور، فليست هي سلعة يطالب بتمنها ولا عملا، بل هي حالة شعورية ليس من الصحيح ان يطالب قبالها بأجر. نعم ان التغلب على الخوف له اهمية نفسية خلقية. ولكن هذا تقييم خلقي يختلف عن التقييم الاقتصادي. وقد أخطأ الكثيرون فقالوا بأن الربح في المضاربة يقوم على اساس المخاطرة - تأثرا بالرأسمالية - ولكننا رأينا أن مبرر الربح يقوم فيها على

أساس تملك الشخص للمادة السابقة وثبات هذا التملك ولهذا نجد ان العامل لو اتجر بأموال شخص فربح دون علم ذلك الشخص فان بإمكان هذا أن يرضى ويستولي على الربح، وله أن يرفض ويسترجع ماله. فالمال هنا مضمون، والمخاطر هو العامل.

وهناك عدة ظواهر تبرهن على موقف الاسلام السليبي من هذه الظاهرة. فالاسلام لم يجد في المخاطرة المزعومة لرأس المال المقترض سببا للفائدة، وكذا حرم القمار والشركة في الأبدان لان الكسب فيها يقوم على أساس المخاطرة.

٢ - المبررات الرأسمالية للفائدة ونقدتها

عرفنا ان الاسلام يرفض تبرير الفائدة على اساس المخاطرة — وهو ما يقول به الرأسماليون متناسين دور الرهن في ضمان المال للدائن — وقد ذكرنا للفائدة مبررات اخرى فقيل: إنها تعويض عن عدم الانتفاع بالمال المسلف. وقيل: إنها أجرة كأجرة الدار ولكننا رأينا الاسلام يحصر الكسب بانفاق العمل المباشر أو المحتزن وهذا مفقود هنا اذ المال لا يستهلك.

ومنهم من فسر الفائدة بأنها حق رأس المال في شيء من الارباح. ولكن ماذا يقول هؤلاء في القروض التي ينفقها المدين على حاجاته الشخصية؟ اما العقود المنتجة ربحا فالاسلام يسمح باشتراك المال في الربح على اساس المضاربة مما يربط الربح بنتائج عملية المضاربة — خلافا للرأسمالية —.

وأخيرا فان اقوى مبرر للفائدة ما قيل من ان الفائدة تشكل الفارق بين قيمة السلع الحاضرة وبيع المستقبل باعتقاد ان للزمن دورا ايجابيا في تكوين القيمة التبادلية. ولكن هذا يقوم على اساس ربط توزيع ما بعد الانتاج بنظرية (القيمة) والاسلام يفصل بينهما. كما رأينا لا يعطي بعض العناصر المشتركة في تكوين القيمة — كالأدوات — إلا الأجرة. فالتوزيع في الاسلام لا يتم على أساس (الاشترك في إيجاد القيمة)، بل على اساس مقتضيات العدالة — كما يتصورها — وعليه فحتى لو قبلنا بالفارق بين القيمتين فان ذلك لا يكفي لتبرير الفائدة مادام لا يتفق مع تصورات الاسلام عن العدالة. فهو لا يقرر الا الكسب الناتج من عمل مباشر أو محتزن.

والفائدة ليست من هذا النمط، أما الزمن فلا يبرر الكسب حتى لو اعترف المذهب بدور ايجابي للزمن في تكوين القيمة.

٣ - تحديد سيطرة المالك على الانتفاع

يتم تحديد سيطرة المالك على اسس مختلفة كمايلي :

أ - تحديد ينشأ من نظرية توزيع ما قبل الانتاج كما في تحديد السيطرة بفترة الحياة دون ما بعدها.

ب - تحديد ينشأ من نظرية توزيع ما بعد الإنتاج كمنع الربا .

ج - تحديد ينشأ من تصور الاسلام الديني للملكية كوظيفة لخدمة المجتمع فلا يجوز ان تنفق الاموال لتضر المجتمع.

هذا في حين تنظر الرأسمالية للملكية على أساس أنها مظهر للحرية. فالك المعمل الكبير له ان يعمل ما يشاء في القضاء على المعامل الصغيرة مادامت الحرية الشكلية - أي القانونية - موفرة للجميع. ولكن الاسلام رفض ذلك كما جاء في رواية (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام).

فعن الصادق (ع): ان رسول الله (ص) قضى بين أهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشيء. وقضى بين اهل البادية: انه لا يمنع فضل ماء لا يمنع فضل كلاً وقال: «لا ضرر ولا ضرار».



الدرس الثالث عشر

نظرية الاسلام في الانتاج

(١)

تعرضنا فيما مضى لنظرية الاسلام في التوزيع «لما قبل الانتاج وما بعده» ونحاول في هذه الحلقة التعرض لنظرية الاسلام في الانتاج لتتوضح لنا بالتالي خطوط المذهب الاقتصادي الاسلامي.

صلة المذهب بالانتاج

يوجد في عملية الانتاج جانبان: موضوعي، وذاتي.
أما الجانب الموضوعي: فيتمثل في وسيلة الانتاج والطبيعة والعمل، وهو يشكل موضوع علم الاقتصاد حيث يكشف العلم عن قانون الغلة المتناقضة — مثلا — اوقانون «اداءتقسيم العمل الى تحسين الانتاج».
وليس للمذهب هنا دور. وانما يظهر دوره في الجانب الذاتي النفسي كما سيبدولنا من خلال الاجابة عن الاسئلة التالية:

لماذا ننتج؟

الى أي مدى ننتج؟ ماهي غاية الانتاج؟

ما هو نوع السلعة المنتجة؟ وهل هناك قوة مركزية تشرف على الانتاج

وتخطيطه؟

كل هذه أسئلة ينعكس فيها التناقض المذهبي بين المجتمعات كما سنرى:

تنمية الانتاج

وقد تكون تنمية الانتاج هي مورد الاتفاق بين المذاهب كلها والهدف الذي يجب تحقيقه بالوسائل التي يقبلها المذهب دون مايرفضها.

ويمكن ان نلمح هذا المبدأ من خلال تطبيق الاسلام له وتعليماته الرسمية واروعها كتاب الامام علي (ع) لمحمد بن ابي بكر كما جاء في امالي الشيخ الطوسي وقد جاء في هذا الكتاب:

«يا عباد الله ان المتقين حازوا عاجل الخير وآجله، شاركوا اهل الدنيا في دنياهم، ولم يشاركهم اهل الدنيا في آخرتهم... سكنوا الدنيا بافضل ما سكنت، وأكلوها بافضل ما أكلت، وشاركوا اهل الدنيا في دنياهم فأكلوا معهم من طيبات ماياأكلون، وشربوا من طيبات ما يشربون...».

وهذا الهدف مغلف بالاطار المذهبي كما يقول تعالى:

«يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله

لا يحب المعتدين». (المائدة: ٨٧)

وسائل الاسلام في تنمية الانتاج

أ- الوسائل الفكرية

حث الاسلام على العمل والانتاج، وربط كرامة الانسان به، وأصبح العمل عبادة والعامل للقوت أفضل من العابد. وقد رفع الرسول (ص) يد عامل مكدود فقبلها، وقال: «طلب الحلال فريضة على كل مسلم ومسلمة». وقد قاوم الاسلام فكرة تعطيل بعض ثروات الطبيعة فقال تعالى:

«ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام، ولكن الذين

كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون». (المائدة: ١٠٣)

وقال تعالى:

«وهو الذي جعل لكم الارض ذلولاً فأمشوا في مناكبها وكلوا من رزقه

وانه النشور» (الملك: ١٥)

وقد فضل الاسلام الانفاق الانتاجي على الانفاق الاستهلاكي فقد

- جاءت نصوص تنهى عن بيع العقار والدار وتبيد الثمن في الاستهلاك .
- ب - الوسائل التشريعية: وهذه بعض الاحكام الاسلامية بهذا الصدد
- ١ - الارض تنتزع لو عطلت حتى خربت .
- ٢ - منع الاسلام من الحمى .
- ٣ - ليس للافراد الذين يبدأون عملية إحياء المصدر الطبيعي أن يتوقفوا عن العمل وإلا انتزع الحق منهم .
- ٤ - لايسمح لولي الأمر بإقطاع الفرد مصدراً طبيعياً إلا بمقدار ما يتمكن من استثماره .

- ٥ - يحرم الكسب بلا عمل كالايجار بمقدار ثم التأجير بأكبر .
- ٦ - تحرم الفائدة الربوية وهذا يحقق للانتاج مكسبين هما:
- الف - القضاء على التنافس الميريين مصالح التجارة والصناعة . اذ ينتظر الربويون فرصة حاجة رجال الاعمال الى المال ليرفعوا سعر الفائدة والعكس بالعكس فاذا ألغى الربا تحول الرأسماليون الى الصناعة والاشترك على اساس الارباح .

باء- ان هذه الاموال سوف توظف في مشاريع ضخمة بعيدة الأمد، بخلاف ما لو شرع نظام الفائدة. إذ سيفضل صاحب المال توظيفه في الربا لأنه مضمون ويتحاشى الاقراض لمدة طويلة لئلا يفوته سعر الفائدة لو ارتفع، في حين يضطر المقترضون الى توظيف أموالهم في مشاريع قصيرة الأمد ليستطيعوا التسديد. ثم إنهم سوف لن يقدموا على مشروع مالم يتأكدوا من ربحهم فيه وهذه معوقات في طريق التنمية تؤدي الى الازمات وتزلزل الحياة الاقتصادية. أما بعد تحول المرابي الى تاجر فانه سيرى المصلحة في المشروع وإن كان ربحه أقل، كما يرى أن الصالح أن يوظف الارباح في مشاريع تجارية وهكذا تعمر الحياة الاقتصادية.

- ٧ - حرم الاسلام القمار والسحر .
- ٨ - منع الاسلام من اكتناز النقود عن طريق فرض ضريبة على المكتنز من النقود الذهبية والفضية التي كانت الدولة الاسلامية تجري على اساسها وهي «الزكاة» وهي تتكرر في كل عام ويقتطع ربع العشر من المال وهكذا حتى يبقى بمقدار عشرين دينارا وهذا تندفع كل الاموال الى النشاط الاقتصادي . والاسلام بتحريمه هذا استطاع ان يتخلص من مشاكل الرأسمالية الناشئة من شذوذ الدور

ولتوضيح ذلك نقول ان النقد بطبيعته هو اداة للتداول استعملت نتيجة لمشاكل المقايضة التي كانت تتولد عن مبادلة المنتجات بشكل مباشر. فمثلا يعطي أحدهم الصوف ويأخذ الخنطة وهذه العملية تواجه مشاكل لزوم توفر حاجة كلٍّ منهما للمالدى الآخر، ومشكلة زيادة قيمة احدى المادتين على الأخرى، ومشكلة تقييم الأشياء وهكذا جاء المال ليشكل المقياس العام للقيمة والأداة العامة في التداول ولكنه حرف بعد ذلك واستخدم في الاكتناز. فع وجود المال تحولت عملية معاوضة الخنطة بالصوف الى عمليتين للمبادلة مما أتاح لصاحب الصوف ان يؤجل شراء الخنطة ويدخر المال. وقد شجعت الرأسمالية الادخار بتشريع الفائدة فاختل التوازن بين الطلب الكلي والعرض الكلي للسلع الانتاجية والاستهلاكية. بينما كان التوازن قائما في عهد المقايضة اذ المنتج لم يكن لينتج الا ما يستهلكه أو يستبدله بسلعة يستهلكها، بعكس عصر النقد الذي أصبح المنتج فيه ينتج لبيع وليدخر فيتحقق هنا عرض بلا طلب مما يخزل بالتوازن ويزداد الاخلال كلما ازدادت الرغبة في الادخار، ويبقى جزء من الثروة دون تصريف. وقد كانت الرأسمالية لاتدرك هذه العلاقة بين المشاكل والاكتناز انسياقا مع نظرية التصريف القائلة بأن البائع للسلعة لايرغب في النقود لذاتها بل يبيع للحصول على سلعة تشبع حاجته فيتوازن العرض والطلب ولكن هذا الفرض يختص بعصر المقايضة دون عصر النقد وهنا ندرك الفرق بين الاسلام والرأسمالية؛ فالاسلام يحارب الادخار بفرض ضريبة عليه والرأسمالية تشجعه بتشريع الفائدة. والاسلام إذ قضى على أهم مشكلة؛ عَلم بأن المجتمع الاسلامي لا يضطر للاكتناز لتنمية الانتاج وذلك بإنشاء المشاريع الكبرى عن طريق تجميع رؤوس الاموال الكبرى من قبل الافراد — كما في المجتمعات الرأسمالية — وذلك لأن المجتمع الاسلامي يستطيع الاعتماد على حقول الملكية العامة وملكية الدولة في ذلك.

٩ — يحرم اللهو والمجون الذي يؤدي الى تذويب الشخصية الجدية

وتقاعسها عن العمل.

١٠ — محاولة المنع من تركيز الثروة (لكيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم). وهذا المنع وان ارتبط بالتوزيع مباشرة ولكنه يرتبط بشكل غير مباشر بالانتاج، اذ عندما تتركز الثروة في ايدي البعض يعمُّ البؤس ويعجز الجمهور عن

استهلاك ما يشبع حاجاتهم فتتكسد المنتجات بلا تصريف ويسود الكساد، ويتقلص الانتاج.

١١ - التقليل من مناورات التجارة وسيأتي الحديث عن تأثير ذلك على الانتاج.

١٢ - منح الاسلام ملكية المال بعد موت المالك للاقرباء وهو الجانب الايجابي للارث مما يعتبر عاملا دافعا للانسان نحو العمل. بل عاملا أساساً في أواخر الحياة.

١٣ - قرر الاسلام الضمان الاجتماعي وله دوره في القطاع الخاص من حيث ان احساس الفرد بذلك يعطيه رصيذا نفسيا من الشجاعة، ويدفع به الى مختلف ميادين الانتاج والابداع ولولا ذلك لكان يحجم عن كثير من الوان النشاط.

١٤ - حرّم الاسلام القادرين على العمل من الضمان الاقتصادي ومنعهم من الاستجداء.

١٥ - حرّم الاسراف والتبذير وهذا يحد من الاستهلاك ويهيئ الاموال للانتاج.

١٦ - أوجب على المسلمين كفايةً تعلم جميع الفنون والصناعات التي تنتظم بها الحياة.

١٧ - بل أوجب عليهم الحصول على أكبر قدر ممكن من الخبرة في مختلف الأمور «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة» وهي عامة تشمل كل ما يتصل بشؤون تمكين الأمة من قيادة العالم.

١٨ - مكن الدولة من قيادة كل قطاعات الانتاج، فالدولة بامكاناتها وملكيته تشكل نموذجا موجها للحقول الاخرى.

١٩ - منح الاسلام الدولة القدرة على تجميع عدد كبير من القوى البشرية العاملة الفائضة عن حاجة القطاع الخاص مما يجعل جميع الطاقات تساهم في حركة الانتاج.

٢٠ - واخيرا فللدولة الحق في الاشراف على الانتاج وتخطيطه مركزيا لتفادي الفوضى.

ج - السياسة الاقتصادية لتنمية الانتاج

بعد ان قدم الاسلام بوصفه المذهبي هذه الخدمات للتنمية ترك للدولة دراسة الظروف ووضع السياسة الاقتصادية التي تستهدف ذلك، فهذه السياسة ليست جزءاً للمذهب لأنها تختلف باختلاف الظروف، وانما يضع المذهب الاهداف الرئيسية لها وخطوطها العامة، اما التفاصيل فهي متروكة للدولة. هذا وترك الاجابة عن باقي الأسئلة المذهبية الى الدرس التالي.



الدرس الرابع عشر

نظرية الاسلام في الانتاج

(٢)

قلنا ان الجانب الموضوعي في الانتاج (كالطبيعة والعمل والوسيلة) هو موضوع دراسة علم الاقتصاد، أما الجانب الذاتي النفسي فهو الذي يهتم المذهب الاقتصادي ويبدو فيه اختلاف المذاهب ويتوضح الأمر بملاحظة جوانب مرّ الحديث عن بعضها وهو جانب تنمية الانتاج ونواصل الاجابة عن باقي الأسئلة في هذا الدرس:

لماذا نتج؟

ان المذاهب اتفقت في اصل لزوم تنمية الانتاج، ولكنها اختلفت في تفاصيل هذه التنمية واهدافها.

ولذا يجب ان نشخص قبل كل شيء مفاهيم المذهب عن الثروة لنعرف الفرق. كما أنه يجب ان لانفصل المذهب الاقتصادي عن إطاره الحضاري العام. فمثلا نجد أن الرأسمالية تمثل — تاريخيا — الواجهة المذهبية للحضارة المايعة الحديثة، وهي تعتبر تنمية الثروة هدفا باعتبار ان المادة هي كل شيء فتجب التنمية بغض النظر عن كيفية التوزيع ونصيب الافراد من الرخاء ولذا نجد المذهب الرأسمالي — مثلا — قد شجع استعمال الآلات الحديثة حتى ولو تعطلت

آلاف العمال. وهكذا نجد المشكلة الاقتصادية في رأي الماركسية تنحصر في «ندرة الانتاج وعدم سخاء الطبيعة» ولا علاج لهذه المشكلة الانتاجية.

موقف الاسلام

يتوضح موقف الاسلام بملاحظة مايلي:

١ - مفهوم الاسلام عن الثروة: من الملاحظ ان هناك مجموعتين من النصوص الاسلامية في هذا الصدد. فبعضها يمدح الغنى مثل قوله (ص): (نعم العون على تقوى الله الغنى) والآخريذم الدنيا ويحث على الزهد كقوله (ع): (ان من أعون الاخلاق على الدين؛ الزهد في الدنيا).

والتركيب بين المجموعتين يوضح لنا ان الاسلام يعتبر الثروة هدفاً مهماً ولكنه هدف طريق اي وسيلة لتأدية دور الخلافة في الارض والتسامي بالانسان. اما تنمية الثروة للثروة فهذا ما يرفضه. انه يريد للمسلم ان ينمي الثروة ليمتلكها لا ليمتلكه.

٢ - ربط تنمية الانتاج بالتوزيع: ان التنمية - كما مر - هدف طريق ولن تؤدي دورها ما لم تساهم في اشاعة اليسر والرخاء - كما يبدو من كتاب الامام مالك الاشرحاكم مصر - اما اذا سخر الجمهور لصالح الثروة ولم تسخر الثروة لصالحه فحينئذ يتحقق قوله (ص): «ان الدنانير الصفر والدرهم البيض مهلكا كما اهلكا من قبلكم».

ولذا فنحن نقدر ان الاسلام لو كان يحكم بدلا من الرأسمالية لما سمح للآلة باحتلال محل العمال إلا بعد أن يرفع المشاكل الناتجة.

٣- تصور الاسلام للمشكلة الاقتصادية

لا يرى الاسلام المشكلة ناتجة من بخل الطبيعة - كما قالت الرأسمالية مستسلمة للمشكلة وحميتها ومحاوله العلاج بالتنمية مما يجعل النظام الاقتصادي موضوعا في إطار المشكلة بدلا من القضاء عليها - وإنما يرى ان الطبيعة مهياة تماما لصالح الانسان بشرط ان لا يكفر بنعمتها وانما يستغلها من جهة وان لا يظلم في توزيعها من جهة اخرى:

«وآتاكم من كل ما سألتموه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها، ان الانسان

لظلم كفار» (ابراهيم : ٣٤)

الصلة بين الانتاج والتوزيع

وقد رأينا فيما مضى ان الماركسية تؤكد على هذه الصلة. فكل شكل انتاجي في رأيا يحتم أسلوبا خاصا من التوزيع، فاذا تطورت وسائل الانتاج تناقضت مع الشكل السابق للتوزيع وحولته الى شكل ملائم لها، وهي ترى ان هذه التبعية قانون طبيعي ثابت، فما على الانسان إلا أن ينتج، ونوع الانتاج هو المتكفل بنوع التوزيع. إلا ان الاسلام رفض هذا الربط، وأقام الصلة بينها على أساس التوزيع الذي يقوم به المذهب فيحدد فيه الانتاج لصالح التوزيع. وتقوم فكرته على أساس نقاط هي:

- أولاً: انه يعتقد ان قواعده التوزيعية ثابتة وصالحة لكل زمان ومكان.
- وثانياً: ان عمليات الانتاج التي يمارسها الفرد تعتبر مرحلة تطبيق لتلك القواعد التوزيعية. فالإحياء مثلا يؤدي الى تطبيق قواعد التوزيع.
- ثالثاً: ان الانتاج اذا ارتفع مستواه تمت سيطرة الانسان على الطبيعة فاذا تمت هذه الاسس نعرف ان تطور الانتاج يتبع استغلال قواعد التوزيع الى درجة قد تشكل خطراً على التوازن العام. فلم يكن الفرد سابقا يستطيع ان يحيي بنفسه إلا مجالاً محدوداً، ولكن هذا يستطيع إحياء مساحات شاسعة بالآلة بعد ذلك فلا بد من توجيه التطبيق. وهنا تنشأ الصلة المذهبية وترجع الى التطبيق الموجه، وتتمثل هذه الصلة في سلطة ولي الامر في التدخل للحد من تطبيق القاعدة تطبيقاً يتنافى مع العدالة، وهكذا؛ فنمو الانتاج قد يفرض التدخل في الانتاج والتحديد في تطبيق قواعد التوزيع دون ان يمس جوهرها. فبدأ (تدخل الدولة) هو المبدأ الذي اثبت لقواعد التوزيع مرونة جعلتها تلائم كل الظروف.

الصلة بين الانتاج والتداول

الانتاج هو تطور الطبيعة لشكل افضل بالنسبة لحاجات الانسان والتداول ماديا هو نقل الاشياء من هنا الى هناك، وهو قانونيا مجموع عمليات التجارة بأسلوب المفاضلة وعقودها كالبيع.

والتداول — بمعناه المادي — عملية انتاجية لانها توجد منفعة وتطويرا سواء كان النقل عموديا كاستخراج المعدن، أو أفقيا كنقل السلع الى اماكن الاستهلاك. اما التداول — بالوصف القانوني — فيجب تحديده علاقته بالانتاج

على أساس مذهبي. ومعرفة مفهوم الاسلام عن التداول لا تساهم في تصور مذهبي شامل فحسب بل تؤثر في وضع السياسة العامة للتداول وملء الفراغ الذي تركه الاسلام للدولة.

مفهوم الاسلام عن التداول

يظهر ان الاسلام يعتبر التداول شعبة من الانتاج وهو ما يتفق مع قصة التداول تاريخيا. اذ اننا نظن قويا ان الفرد سابقا كان يكتفي بما ينتجه ولا يجد داعيا للحصول على منتجات الآخرين، وانما نشأ التداول نتيجة تقسيم العمل فأصبح الفرد ينتج من هذه المادة أكثر من حاجته والآخر كذلك. وهنا يحتاج للتبادل فيحمل منتج الحنطة حنطته الى منتج الصوف ويتبادلان بشكل مباشر، وتطور التداول فوجد الوسيط بين المنتج والمستهلك فنشأت عمليات التجارة.

فالتداول في كلا الدورين كان يسبقه عمل انتاجي، ففي الدور الاول كان منتج الصوف ينتجه ثم يبيعه وفي الثاني كان الوسيط ينقله الى السوق ويحافظ عليه ثم يبيعه. فالارباح كانت نتيجة لعمل انتاجي لالنفس نقل الملكية، ولكن جاءت الدوافع الانانية فطورتها فاصبح التداول يقصد لذاته بلا سبق عمل انتاجي. فتعددت العقود والملكيات على مال واحد لالشيء الا لكي يحصل اكبر عدد من الرأسماليين على أرباحها. وطبيعي ان يرفض الاسلام هذا الانحراف وينظم التداول في ضوء نظريته الخاصة فيتجه الى الربط بين الانتاج والتداول تشريعيًا. وهذا ما نلمحه في النصوص ومنها ما جاء في كتاب الامام للاشتر اذ يقول له: «ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيرا... فانهم مواد المنافع...» فالتجارة نوع من الانتاج، وهذا المفهوم يعبر عن اتجاه عملي يقدم للدولة لتسيير على ضوءه... وهناك الاتجاه التشريعي الذي يعكس هذا المفهوم ويتمثل في احكام منها:

١ - يرى بعض الفقهاء ان من اشترى حنطة ولم يقبضها لايسمح له ان يربح فيها مع ان النقل قانونا يتم بالعقد لكن لايسمح له بالربح ما لم يقبض المالم حرصا على ربط الاموال التجارية بعمل.

٢ - وفي رأي الكثير من الفقهاء ان التاجر اذا ابتاع مالا مؤجلا بثمان يدفعه فعلا؛ فليس له حين حلول الاجل ان يبيع ما اشتراه قبل قبضه بثمان أكبر

وهناك نصوص استند اليها.

٣ - النهي عن تلقي الركبان اذ يشع بروح الاستغناء عن الوسيط.

لمن ننتج؟

تعتمد الرأسمالية في توجيه الانتاج على جهاز الثمن الذي تحدده قوانين العرض والطلب في السوق الحرة، إذ الريح هو المحرك للعمل وهو يتبع حركة الثمن، فيزداد الانتاج كلما يرى التاجر ارتفاع الثمن وهذا بدوره يعبر عن زيادة الطلب، فالذي يوجه الانتاج هو الاستهلاك فالرأسمالية إذن تقول: ان الانتاج لأجل المستهلكين.

نقد الموقف الرأسمالي

وهذه الصورة وإن صدقت جزئياً لكنها تخفي تناقضا بين الانتاج والطلب في ظل الرأسمالية. إذ الطلب عندها إنما هو تعبير نظري أكثر من كونه تعبيراً بشرياً عن الحاجة، إذ هو خاص بالطلب الذي يرفع الثمن باعتباره يمتلك رصيذاً نقدياً، واما الطلب الذي لا يدعمه الرصيد فهو لا يرفع الثمن ونصيبه الاهمال مهما كان ملحا مادام لا يملك سنداً مالياً. وعليه فالقوة الشرائية إنما تتوفر في الرأسمالية في الطبقة المحظوظة؛ وهي التي تتحكم في الأثمان وتعمل لأجلها العامل، ولما كانت هذه الفئة قادرة على جلب كل السلع الضرورية والكمالية وأدوات اللهوه، وتعجز عنه الطبقات الفقيرة فان ذلك يؤدي الى أن تجند المشاريع الرأسمالية نفسها لاشباع المترفين وتلقي طلبات الآخرين بلا عناية إلا في الحدود التي توفر للكبار الأيدي العاملة فتمتلئ السوق بسلع الترف بينما قد تفقد السلع الضرورية.

الموقف الاسلامي

ويتلخص موقفه بما يلي:

- ١ - يحتم على الانتاج الاجتماعي توفير الحاجات الضرورية، وبدون ذلك لا يمكن توجيه الطاقات القادرة على توفير ذلك الى حقل آخر.
- ٢ - كما يحتم عليه ان لا يؤدي الى الاسراف في الانتاج اي بما يزيد على حاجة المجتمع.

٣- يسمح للدولة بالتدخل في الانتاج للمبررات التالية:

أ- لكي تضمن تطبيق المبدأين السابقين.

ب- لأجل أن تملأ منطقة الفراغ فلها ان تتدخل في ألوان النشاط وتحّد

منها.

ج- كما كانت المباشرة شرطا في تملك الثروة الطبيعية الخام - على

قول - فالفرد لا يستطيع القيام بالمشروعات الكبرى، ولذا فيتعين ان يتم انتاج

الثروات الطبيعية الخام بتنظيم من الدولة. فاذا سيطرت الدولة على الصناعات

الاستخراجية سيطرت على مختلف فروع الانتاج لأنها غالبا تتوقف على المواد

الاولية، وهكذا يتدخل ولي الامر في ذلك بصورة غير مباشرة.



الدرس الخامس عشر

مسؤولية الدولة في الاقتصاد الاسلامي

يمكن تلخيص مسؤولية الدولة بمايلي:

١ - الضمان الاجتماعي: فهي اولا توفر للفرد وسائل العمل فاذا عجز عن كسب معيشته او لم تتمكن الدولة من منحه فرصة العمل، طبقت مبدأ الضمان الذي يرتكز - في مبرراته المذهبية - على اساسين: هما التكافل العام وحق الجماعة في موارد الدولة العامة. فالتكافل لا يقتضي أكثر من اشباع الحاجات الضرورية، بينما يفرض حق الجماعة اشباعاً أوسع. فلنلاحظ هذين الاساسين.

الاول: التكافل العام

اذ يفرض الاسلام على المسلمين كفالة بعضهم البعض. ودور الدولة هنا دور الزام الرعية بواجباتها كآمرة بالمعروف تماماً ولكن ماهو القدر الواجب على الكفالة؟ ان من يلاحظ النصوص يجد ان الكفالة في حدود الحاجات الشديدة وقد ربط الاسلام بين الكفالة ومبدأ الاخوة العامة فأعطى الحكم مبدأ خلقياً.

الثاني: حق الجماعة في موارد الدولة

وهو يوجد مسؤولية مباشرة للدولة تفرض عليها ضمان مستوى الكفاية من المعيشة لكل فرد مسلم. فالضمان هنا ضمان اعالة، والكفاية مفهوم مرن يتغير بتغير الظروف. فعلى الدولة اشباع الحاجات الاساسية وغير الاساسية مما يدخل في

الكفاية. والنصوص واضحة في ذلك، والاساس النظري لهذا الضمان هوكون الموارد كلها للجماعة:

«خلق لكم ما في الارض جميعا» (البقرة: ٢٩)

واما الموارد التي تمكن الدولة من ذلك فهي القطاعات العامة بالاضافة الى (الزكاة) فقد جاء في آية الانفال:

«ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول... كي لا يكون

دولة بين الاغنياء منكم» (الحشر: ٧)

فالتعليل يشير الى حق الجماعة وان القطاع العام طريقة لضمانه. هذا وقد

افتى البعض بوجود ضمان الذمي ايضا.

٢ - التوازن الاجتماعي: راي الاسلام هنا حقيقتين:

احدهما كونية: وهي تفاوت الافراد في الخصائص والمؤهلات التي لم تنبع من ظروف اقتصادية - كما تزعم الماركسية - وإلا فلماذا كان هذا الفرد سيدا وذاك عبداً وهذا ذكياً وذاك غيباً ولماذا لم يكن العكس؟ فالاختلاف حقيقة كونية.

والثانية هي القاعدة المذهبية: (العمل اساس الملكية).

وعلى ضوء هاتين الحقيقتين يضع الاسلام فكرة التوازن بعد ان يؤمن بوجود التفاوت في الدخل على ضوء اختلاف المؤهلات والقدرات على العمل.

فيرى ان التوازن الاجتماعي هو توازن في مستوى المعيشة لا في مستوى الدخل، والاول يعني تداول المال بين افراد المجتمع بشكل ينتج لكل فرد العيش في المستوى العام وان اختلفت الدرجات فيه، فالاختلاف في درجة الاختلاف صارخ وتناقض كلي، وهذا لا يعني ان الدولة توجد التوازن في لحظة بل يعني ان تجعله الدولة هدفا لها، وساعدها الاسلام في ذلك بتحريم الاسراف من جهة وبرفع مستوى الافراد الى الاعلى ليقرب بين المستويات من جهة أخرى.

فتعميم الغنى هدف تضعه النصوص أمام ولي الامر ولكن ما هو حد الغنى الذي جعلته النصوص الحد النهائي لتناول الزكاة (تعطيه من الزكاة حتى تغنيه)؟ اننا لو رجعنا الى النصوص وجدنا انه يعني: انفاق الفرد على نفسه وعائلته حتى

الامكانيات التي وفرها التوازن الاجتماعي للدولة

اما الامكانيات التي وفرها للدولة فتتلخص في مايلي:

اولا — الامكانيات العقائدية والروحية.

ثانيا — الامكانيات التشريعية القانونية.

ثالثاً — الامكانيات المادية الثابتة.

اولا — الامكانيات العقائدية والروحية

ويكفي ان نقول هنا ان العقيدة الاسلامية توفر اروع جوتطبيق المذهب الحياتي المنسجم معها (فان العقيدة تدفع المسلم الى التكيف وفقا للمذهب بوصفه نابعا من تلك العقيدة، وتضفي على المذهب طابعا ايمانيا وقيمة ذاتية، بقطع النظر عن نوعية النتائج الموضوعية التي يسجلها في مجال التطبيق العملي، وتخلق في نفس المسلم شعورا بالاطمئنان النفسي في ظل المذهب باعتباره منبثقا عن تلك العقيدة التي يدين بها).

فلو لاحظنا ان الاسلام يربط كل الربط بين العقيدة والنظم الاسلامية والنظام السياسي بحيث يشكل هذا مقوما للنظم الاخرى ومنها النظام الاقتصادي.

كما لاحظنا المقام الديني الذي يمتلكه الرسول (ص) او الامام المعصوم او نائب الامام الفقيه العادل من حيث كونه رابطا للامة — إمامة ومرجعية في الفتيا — مع القيم الروحية التي تؤمن بها.

وكذلك لو لاحظنا النظام الاخلاقي التربوي الاسلامي الذي يوجد آصرة الحب المتبادل بين الامام والامة وهي لغة تتجاوز حتى حدود الاخوة الطبيعية. وهكذا لو تأملنا تلك القناعة التي يوجدتها في الافراد بحيث يشعرون جميعا بأن المهمة مهمتهم. وأن عليهم هم أن يتحملوا مسؤولية تطبيق النظام.

واخيرا لوركنا على الآثار التربوية التي تتركها العبادات والاعمال القربية على النفوس حيث تترن على العمل في سبيل الله دائما ناسية كل المصالح

الشخصية في سبيل الهدف الأسمى^١.

نعم لو ادركنا كل هذه النقاط وغيرها فاننا سندرك اية إمكانية ضخمة تملكها الدولة الاسلامية في مجال تحقيق أهدافها ومسئوليتها.

ثانياً - الامكانيات التشريعية

والامكانيات التشريعية ايضا ربما لا تقل قدرة عن الامكانيات العقائدية في مجال تحقيق الاهداف وها نحن نذكر منها مايلي:-

١ - طبيعة التشريع الاسلامي

ونقصد بها هذا التخطيط الالهي الدقيق الذي تتعاون كل قطعاته في تحقيق الاهداف الاجتماعية الاسلامية (ويكفي ان نشير هنا الى محاربة الاسلام لاكتناز النقود، والغائه للفائدة، وتشريعه لاحكام الارث)^١. كل هذه الاحكام وغيرها تصب في مسير واحد لتحقيق التوازن والتكافل وهي المسؤولية الضخمة الملقاة على عاتق الدولة.

٢ - قدرة ولي الامر التشريعية

حيث خول صلاحية ملء منطقة المباحات في الاصل شرعا بقوانين الزامية تتناسب والمصلحة التي يراها ولي الامر في اطار من الشورى الواسعة النطاق.

وهذا يعني ان الامام يستطيع ان يخطط لتوجيه النشاط الاقتصادي كله - في حدوده المباحة - ومن ذلك:

أ - السيطرة على التضخم بشتى السبل الممكنة.

ب - توجيه الصناعة، والزراعة، والتجارة الوجهة المناسبة للخطة الاقتصادية التي يراها أصلح.

ج - دفع رؤوس الاموال الفردية الى السوق الاقتصادية عبر ايجاب ذلك اذا رأى المصلحة.

د - تقليل سيطرة أي من القطاعين العام و الخاص - او رفعها وفق المصلحة - على اي قطاع من القطاعات الاقتصادية وغير ذلك.

١- اقتصادنا/ ص ٦٣٤.

٣ - وجود باب الاحكام الثانوية

التي تقوم على اساس قواعد تتقدم على الاحكام الاصلية للاسلام عند التعارض محققة الاهداف الاسلامية من اليسر والمصالح. وهذه الاحكام تؤدي اليها قواعد مثل:

قاعدة لا ضرر، وقاعدة لا حرج.

وحول هذا الضرر - المنهي عنه ومساحته وكونه مباشرا او غير مباشر - بحوث مفصلة لاجالها هنا.

٤ - قدرة الدولة على الزام الافراد بالعمل بواجباتهم الاسلامية

وهي تتيح لها متابعة الانسجام الفردي مع الاهداف الكبرى.

ثالثاً - الامكانيات المادية (المالية)

وسنستعرض في الدرس التالي أهم هذه الامكانيات مشيرين الى ان هناك الكثير من الابواب التي فتحها الاسلام للافراد ليقوموا بشكل مباشر بالعمل على تحقيق الاهداف الاقتصادية.



الدرس السادس عشر

واردات الدولة الاسلامية

يتمثل اهم واردات الدولة الاسلامية بمايلي :

١- الزكاة: هي في اللغة: الطهارة والنماء.

وفي الشريعة: ما يخرج به الانسان من حق الله تعالى المعين الى مستحقه.

فهي اذن من الضرائب المالية الثابتة.

اما الصدقات فتعم الواجبة والمندوبة.

وكانت الزكاة تشمل اولا انواع الصدقة الواجبة: اي تشمل الزكاة - بالمعنى الاخص - والخمس.

فقد جاء في كتاب رسول الله (ص) لمالك حمير «وآتيتم الزكاة من المغنم خمس الله وسهم النبي وصفيه وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة»^١.

فكلما جاء ذكر الزكاة مقرونا بالصلاة فان المراد به هو المعنى الأعم. أما اذا قرنت بالخمس فان المراد بها هو المعنى الاخص.

وعلي أي حال فالمقصود هنا هو المعنى الاخص.

وهذه الزكاة كانت اول فريضة على المسلمين إلا أنها كانت اختيارية في

١- فتوح البلدان/ ج ١ ص ٨٥، وسيرة ابن هشام/ ج ٤ ص ٢٥٨، والأموال لأبي عبيد/ ص ١٣.

بادى الامر، وقد أثنى القرآن عموما على دفعها في بادئ الأمر، ثم طلب أخذها
«خذ من أموالهم...» (التوبة: ١٠٣)

ولم يذكر القرآن مقادير الزكاة وإنما ذكرتها السنة.

شروط من تجب عليه الزكاة: البلوغ، والعقل، والحرية والملك والتمكن من
التصرف (فلا تجب في الوقف ولا النماء ولا المرهون) وبلوغ النصاب.
ما تجب فيه الزكاة: الانعام الثلاثة: (الابل، والبقر، والغنم)
النقدان: الذهب والفضة.

الغلات الاربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

المستحب منها على اختلاف: الثمار والحبوب والتجارة والحيل الاناث.

زكاة الانعام: ويشترط فيها بالاضافة للشرائط العامة:

النصاب، والسوم، والحول كل الحول، وان لا تكون عوامل.

زكاة النقدين: ويشترط فيها اضافة للشروط العامة:

النصاب: في الذهب عشرون دينارا (٦٩/١٢) غم وفيه نصف دينار
وكلما زاد ٤ دنانير (١٣/٨٢٤) غراما) ففيها عشر الدينار (٠/٣٤٠٦) غم.

وفي الفضة مئتا درهم = ٤٨٤ غم وفيه خمسة دراهم (١٢/١) غم، ثم

كلما زاد اربعين (٩٦/٨) كان فيها درهم واحد (٢/٢٤٠) غم.

كونها منقوشين بسكة المعاملة.

الحول.

الغلات الاربع: ويشترط بالاضافة

بلوغ النصاب: ٣٠٠ صاع (٧٤٧/٢٠٧) كغم حال الجفاف.

التملك بالزراعة او انتقال الزرع الى ملكه قبل تعلق الزكاة.

وفي اطار الزكاة تدخل زكاة الفطرة التي تؤخذ يوم الفطر.

٢ - الخمس : ويجب في سبعة أشياء

الاول: ما يفتنم في الحرب

الثاني: المعدن

الثالث: الكنز

الرابع: الغوص

الخامس: ما يفضل من مؤونة السنة.

السادس : الاراضي التي اشتراها الذمي من مسلم.

السابع : الحلال المختلط بالحرام.

وأصل الخمس مشرع في القرآن الكريم بمجيء آية الخمس فهي وان وردت في مورد خاص الا ان حكمها عام — في رأي مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) فهم يعتبرون نصفه للامام ونصفه لذوي القربى من الرسول (ص) — في حين يعتبرها السنة مخصوصة بغنائم الحرب حيث خمسها يقسم على خمسة اسهم احدها للرسول والباقي لليتامى وذوي القربى والمساكين.

وروايات اهل البيت كلها تؤكد المعنى الاول.

وهناك روايات من اهل السنة تؤكد:

ان الرسول أخذ الخمس من غير غنائم الحرب كالركاز (الذهب والفضة)

او (الكنز) او (المعدن) وهذا ما اكده القاضي ابو يوسف في كتاب (الخراج) حيث ذكر ذلك وازاف (الغوص).

كما ان هناك روايات سننية تؤكد الرأي الشيعي.

كما عن ابن عباس قوله: كان يقسم الخمس على ستة، لله وللرسول

سهمان، وسهم لاقاربه حتى قبض.

وكان الخمس لذوي القربى تعويضا عن الصدقة كما جاء في روايات

قوية عن الفريقين.

٣ — الخراج: ويراد به ما يفرضه الامام من مبلغ او قدر معين على الارض

العامة المستولى عليها من الكفار.

ففي خبر حماد ; ان الامام موسى بن جعفر الصادق عليه السلام قال: «ان

الارض التي اخذت عنوة، موقوفة متروكة بيد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على قدر طاقتهم من الخراج».

وارض الخراج: هي الارض التي تفتح وهي عامرة بشريا وهي مملوكة

للامة وربما جاء تعبير الخراج حتى في الارض الموات التي احياها الفرد.

«من أحيا من الارض من المسلمين فليعمرها، وليؤدّ خراجها الى الامام

وله ما أكل منها».

او جاء التعبير عنه بالطقس «من أحيا أرضا من المؤمنين فهي له وعليه

طقسها».

وهذا يؤيد الرأي القائل بأن الإحياء يؤدي الى تمتع الفرد بحق في الأرض وتبقى ملكية رقبة الأرض للامام. «الشيخ الطوسي».

وربما ايده بعض علماء السنة في الارض التي تسقى بماء الخراج (النهر المفتوح)

والمزارع الذي يعمل في ارض المسلمين مستأجر، للامام ان يبدل عقد الاجارة عند الانتهاء.

اما الذي يعمل في أرض الموات فهو صاحب حق. وكذلك فان الارض العامرة طبيعيا يؤجرها الامام لوشاء فيأخذ الخراج ولا يتناول الخراج الارض العشرية التي اسلم عليها اهلها طوعا. مقدار الخراج: رغم ان هناك اختلافا في تحديد هذا الا ان الظاهر ان امره متروك لولي المسلمين.

هذا وقد جرت عادة الخلفاء ان يشرفوا بأنفسهم على جباية الخراج ليتمكنوا — عند الريب — من محاسبة الولاة مما سمي بنظام (المقاسمة). كما كانت هناك محاولات لتبديل الاراضي الخراجية الى اراض عشريية (زكائية) منعها عمر بن عبد العزيز وقيل المنصور ايضا.

٤ — الجزية: وقد جاء بها القرآن الكريم: وتسقط بالاسلام بعكس الخراج وكأنها في قبال الزكاة على المسلمين وجزاء على الأمن المتوفر لهم. وتؤخذ من السود والنصارى من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب كالمجوس.

ولا تؤخذ من الصبيان والمجانين والنساء والعاجزين. ولا تقدير خاصا — عندنا — للجزية، وان قدرها بعض العلماء من اهل السنة.^١

وهي قد توضع على الرؤوس وعلى الارض (وهناك رأي مخالف) بل على غيرها. وحينئذ فوضعها على قسم يسقطها عن القسم الآخر. وهي حولية كالزكاة والخراج كما يصرح الامام الخميني. هذا وقد كان اليونان قد وضعوا الجزية قبل الاسلام على سكان آسية

١ — النظم الاسلامية/ ص ٣٦٤.

الصغرى الا انها كانت سبعة أضعاف جزية المسلمين.

٥ - الفيء: ويعني الرجوع لغة.

واصطلاحاً: هو المال الذي اصابه المسلمون عفواً دون قتال ودون إيجاب بخيل ولا ركاب، ويرجع للامام وربما دخل في الأنفال.

٦ - الضرائب المالية الاخرى التي يفرضها ولي الامر على مختلف المرافق الحياتية. ومنها:

العشور، والمكوس التي تتقاضاها الدولة على التجارات الواردة.

وكذا الضرائب المفروضة على الصناعة والزراعة.

والضرائب التي تتقاضاها الدولة نتيجة المخالفات.

٧ - واردات الأنفال وهي أملاك الامام والدولة وتشمل مساحات وامورا مختلفة.

منها - الموات من الاراضي حتى التي باد أهلها وكانت عامرة.

ومنها - كل أرض لارب لها.

ومنها - رؤوس الجبال والاوادية والآجام.

ومنها - ما كان للملوك من قطائع وصفايا.

وتدخل فيه (فدك).

وتكون خالصة للامام.

ومنها - صفو الغنيمة.

ومنها - الغنائم التي ليست باذن الامام.

ومنها - ارث من لا وارث له.

ومنها - المعادن.

٨ - يضاف الى هذا كل الواردات المستحبة او المحتملة الآتية من موارد

مختلفة.

مثل واردات الاوقاف العامة.

او واردات الهبات الشعبية للدولة، او الوصايا لها.

او ما تقوم به الدولة نفسها من نشاط اقتصادي في السوق بعنوان القطاع

العام.

كما لانسى ان الكثير من الواجبات المالية على الافراد (كالكفارات)
يعد منظماً لحزينة الدولة من حيث انه يؤدي الى سد بعض نفقاتها.

الفهرست

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الناشر
٧	الدرس الأول: الهيكل العام للاقتصاد الاسلامي ومميزاته
٩	الركن الاول: مبدأ الملكية المزدوجة
١٠	الركن الثاني: مبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود
١٢	الركن الثالث: مبدأ العدالة الاجتماعية
١٢	الواقعية والأخلاقية
١٣	الاقتصاد الاسلامي جزء من كل
١٤	أرضية المجتمع الاسلامي
	نماذج من التفاعل بين جانب الاقتصاد الاسلامي والجوانب الأخرى للمنهج الاسلامي للحياة
١٤	١ - ارتباط الاقتصاد بالعقيدة
١٤	٢ - ارتباط الاقتصاد الاسلامي بمفاهيم الاسلام
١٥	٣ - ارتباط الاقتصاد بالعواطف الاسلامية
١٥	٤ - ارتباط الاقتصاد بالسياسة المالية للدولة
١٥	٥ - ارتباط الاقتصاد بالنظام السياسي
١٥	٦ - ارتباط الغاء الربا بأحكام أخرى...
١٥	٧ - ارتباط بعض احكام الملكية الخاصة بأحكام الجهاد
١٦	٨ - ارتباط الاقتصاد بالتشريع الجنائي

- ١٧ الدرس الثاني: الاطار العام للمذهب الاقتصادي الاسلامي
- ٢٠ هل للعلم أن يحل المشكلة؟
- ٢١ المادية التاريخية والمشكلة
- ٢٣ الاقتصاد الاسلامي مذهب لاعلم
- ٢٣ علاقات التوزيع منفصلة عن شكل الانتاج
- ٢٧ الدرس الثالث: المشكلة الاقتصادية في نظر الاسلام وحلولها
- ٣٠ دور الحاجة في التوزيع
- ٣٢ الملكية الخاصة
- ٣٣ المبادلة ركن أساسي بعد الانتاج والتوزيع
- ٣٣ كيف صارت المبادلة أداة ظالمة للاستغلال
- ٣٧ الدرس الرابع: مقدمات لاكتشاف المذهب الاقتصادي في الاسلام (١)
- ٣٩ أولا - الفرق بين المذهب والعلم
- ٤١ ثانيا - العلاقة بين المذهب والقانون
- الدرس الخامس: مقدمات لاكتشاف المذهب الاقتصادي في
الاسلام (٢)
- ٤٥ ثالثا - طبيعة عمل الباحث في الاقتصاد الاسلامي
- ٤٦ رابعا - دور النظام المالي
- ٤٦ خامسا - انتقاء الأحكام الكاشفة
- ٤٧ عملية التركيب بين الأحكام
- ٤٨ سادسا - المفاهيم تساهم في عملية الاكتشاف
- ٤٨ الاول: المفهوم الاسلامي عن الملكية
- ٤٨ الثاني: رأي الاسلام في التداول
- ٤٨ سابعا - لزوم ملاحظة منطقة الفراغ
- الدرس السادس: مقدمات لاكتشاف المذهب الاقتصادي في
الاسلام (٣)
- ٤٩ ثامنا - عملية الاجتهاد والذاتية
- ٥١

٥٣	ضرورة الذاتية احيانا
٥٣	خداع الواقع التطبيقي
٥٥	الدرس السابع: نظرية توزيع ما قبل الانتاج البشري (١)
٥٧	القسم الأول — ملكية الأرض
٥٨	المصدر الأصيل للانتاج
٥٨	اختلاف المواقف المذهبية من توزيع الطبيعة
٥٨	مصادر الطبيعة للانتاج
٥٨	أولا — الارض التي أصبحت اسلامية بالفتح والقوة
٥٨	أ — العامرة بشريا حين الفتح
٥٨	أدلة الملكية العامة وظواهرها
٥٩	ب — الأرض الميتة حال الفتح
٦٠	دور الاحياء في الأراضي الميتة
٦٠	ج — الأرض العامرة حال الفتح
٦١	ثانيا — الأرض المسلمة بالدعوة
٦١	ثالثا — أرض الصلح
٦١	رابعا — أرض أخرى
٦١	الحد من السلطة الخاصة على الأرض
٦٣	الدرس الثامن: نظرية توزيع ما قبل الانتاج البشري (٢)
٦٥	القسم الثاني: نظرة الاسلام العامة الى الأرض وموادها الاولية
٦٦	مع خصوم ملكية الأرض
٦٧	العنصر الأساسي في ملكية الأرض
٦٧	المواد الأولية في الأرض
٦٨	الاقطاع في الاسلام
٧١	الدرس التاسع: نظرية توزيع ما قبل الانتاج البشري (٣)
٧٣	القسم الثالث: استنتاج النظرية من الأحكام
٧٣	١ — الجانب السلبي من النظرية


- ٧٤ — الجانب الايجابي من النظرية
- ٧٥ تقييم العمل في النظرية
- الاستنتاج : —
- ٧٥ العمل الاقتصادي أساس الحقوق في النظرية
- ٧٥ الحيازة ذات طابع مزدوج
- ٧٦ النظرية تميز بين الأعمال الاقتصادية أيضا
- ٧٦ أساس التملك في الثروات المنقولة
- ٧٧ دور الأعمال المنتجة في النظرية
- ٧٧ دور الحيازة في الثروات المنقولة
- ٧٧ تعميم المبدأ النظري للحيازة
- ٧٨ تلخيص النتائج النظرية
- ٧٩ **الدرس العاشر: ملاحظات حول ملكية مصادر الانتاج في الاسلام**
- ٨١ الملاحظة الاولى: مقارنة النظرية الاسلامية بغيرها
- ٨٢ الملاحظة الثانية: لماذا تؤخذ الأجرة على الأرض دون غيرها من المنابع؟
- ٨٣ الملاحظة الثالثة: التفسير الخلقي للملكية في الاسلام
- ٨٤ الملاحظة الرابعة: التحديد الزمني للحقوق الخاصة
- ٨٧ **الدرس الحادي عشر: النظرية الاسلامية لتوزيع ما بعد الانتاج (١)**
- ٨٩ أحكام متعلقة بهذا الجانب
- ٩٠ خطوات لاستكشاف النظرية
- ٩٣ الاستنتاج النظري من الأحكام
- ٩٥ **الدرس الثاني عشر: النظرية الاسلامية لتوزيع ما بعد الانتاج (٢)**
- ٩٧ أحكام ترتبط بهذا الجانب
- ملاحظات:
- ١٠١ ١ — دور المخاطرة في الاقتصاد الاسلامي
- ١٠٢ ٢ — المبررات الرأسمالية للفائدة ونقدها
- ١٠٣ ٣ — تحديد سيطرة المالك على الانتفاع


- ١٠٥ **الدرس الثالث عشر: نظرية الاسلام في الانتاج (١)**
- ١٠٧ صلة المذهب بالانتاج
- ١٠٨ تنمية الانتاج
- ١٠٨ وسائل الاسلام في تنمية الانتاج
- ١٠٨ أ - الوسائل الفكرية
- ١٠٩ ب - الوسائل التشريعية
- ١١٢ ج - السياسة الاقتصادية لتنمية لانتاج
- ١١٣ **الدرس الرابع عشر: نظرية الاسلام في الانتاج (٢)**
- ١١٥ لماذا نتج؟
- ١١٦ موقف الاسلام
- ١١٧ الصلة بين الانتاج والتوزيع
- ١١٧ الصلة بين الانتاج والتداول
- ١١٨ مفهوم الاسلام عن التداول
- ١١٩ لمن نتج؟
- ١١٩ نقد الموقف الرأسمالي
- ١١٩ الموقف الاسلامي
- ١٢١ **الدرس الخامس عشر: مسؤولية الدولة في الاقتصاد الاسلامي**
- ١٢٣ ١ - الضمان الاجتماعي
- ١٢٤ ٢ - التوازن الاجتماعي
- ١٢٥ الامكانيات التي وفرها التوازن الاجتماعي للدولة
- ١٢٥ اولاً - الامكانيات العقائدية والروحية
- ١٢٦ ثانياً - الامكانيات التشريعية
- ١٢٦ ١ - طبيعة التشريع الاسلامي
- ١٢٦ ٢ - قدرة ولي الأمر التشريعية
- ١٢٦ ٣ - وجود باب الأحكام الثانوية
- ١٢٧ ٤ - قدرة الدولة على الزام الأفراد بالعمل بواجباتهم

ثالثا - الامكانات المادية

الدرس السادس عشر: واردات الدولة الاسلامية

- ١٢٧
١٢٩
١٣١
١٣٢
١٣٣
١٣٤
١٣٤
١٣٥
١٣٥
١٣٥
- ١ - الزكاة
٢ - الخمس
٣ - الخراج
٤ - الجزية
٥ - ألفي
٦ - الضرائب المالية الأخرى
٧ - واردات الأنفال
٨ - كل الواردات المستحبة الأخرى





Princeton University Library



32101 099378430

P